السنة الثانية عشرة بعد المائة - عدد 7172 — 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مؤسسات الإيواء السياحي. - الموافقة على ضابط البناء العام وإحداث اللجنة الوطنية لمعايير البناء.

مرسوم رقم 2.22.867 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لمعايير البناء القياسية والوظيفية الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي وبإحداث اللجنة الوطنية لمعايير البناء الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي. 1905

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

مرسوم رقم 2.22.335 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية 2208

صفحة

ميثاق الاستثمار.

مرسوم رقم 2.23.1 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) يتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي 2208

المرشدون السياحيون. - كيفيات تسليم الاعتمادات.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3484.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد كيفيات تسليم اعتمادات المرشدين السياحيين خلال الفترة الانتقالية. 2215

إجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 307.23 صادر في 8 رجب 1444 (30 يناير 2023) بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية. 2216

صفحة

المدونة العامة للضرائب. - السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم خلال سنة 2023.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 408.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2023. 2216

الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية. - معاملات إعادة التقييم عن سنة 2023.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 409.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) تحدد بموجبه عن سنة 2023 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية 2217

نصوص خاصة

القرض الفلاحي للمغرب. - إذن بإحداث شركة تابعة تسمى «Crédit Agricole du Maroc Factoring».

مرسوم رقم 2.23.96 صادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) بالإذن للقرض الفلاحي للمغرب بإحداث شركة تابعة متخصصة في عمليات شراء الفاتورات تسمى «Crédit Agricole du Maroc Factoring» 2219

المجمع الشريف للفوسفاط. - إذن بالمساهمة في رأسمال شركة «GlobalFeed S.L.U».

مرسوم رقم 2.23.106 صادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) يؤذن بموجبه للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م (OCP S.A)، من خلال شركته التابعة «OCP International Cooperatieve U.A»، بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «GlobalFeed S.L.U» 2220

دائرة الري لدار خروفة. - تحديد ثمن المتر المكعب من الماء.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والماء والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 49.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بتحديد ثمن المتر المكعب من الماء المطبق في دائرة الري لدار خروفة..... 2220

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 102.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2221

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 103.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2221

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 104.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2222

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 105.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2222

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 106.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2223

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 107.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2223

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 108.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2224

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 109.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2224

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 110.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2225

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 111.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2225

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 112.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2226

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 113.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2226

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 114.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2227

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 115.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2227

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.867 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لمعايير البناء القياسية والوظيفية الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي وبإحداث اللجنة الوطنية لمعايير البناء الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 90 و92 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 59 و60 منه ؛

وعلى القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) ولا سيما المادتين 2 و4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولا سيما المادة 39 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.874 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني وبإحداث اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.499 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات وبإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.246 الصادر في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والماء ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

ضابط البناء العام المحدد لمعايير البناء القياسية والوظيفية الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي

المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام المحدد لمعايير البناء القياسية والوظيفية الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي، كما هو ملحق بهذا المرسوم.

المادة 2

دون الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والبناء الجاري بها العمل، لا سيما القواعد المتعلقة بالأداء الطاقي للمباني وقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات، وكذا القواعد والخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات، يطبق هذا الضابط العام على كل مشروع بناء مؤسسة للإيواء السياحي أو تغييرها أو توسيعها وكل مشروع تحويل بناية قائمة إلى مؤسسة للإيواء السياحي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى.

الباب الثاني

اللجنة الوطنية لمعايير البناء الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي

المادة 3

تحدث «لجنة وطنية لمعايير البناء الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي» يعهد إليها على الخصوص، بما يلي :

- تقييم تنفيذ معايير البناء القياسية والوظيفية الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي المنصوص عليها في ضابط البناء العام الملحق بهذا المرسوم ؛
- اقتراح ودراسة وإبداء رأيها حول التعديلات المقترح إدخالها على هذا الضابط العام.

المادة 4

تترأس السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، «اللجنة الوطنية لمعايير البناء الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي»، والتي تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه.

تعقد اللجنة المذكورة أعلاه اجتماعاتها كلما اقتضى الأمر ذلك، بناء على طلب من رئيسها.

ويعهد بكتابة أشغال هذه اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 5

لا تطبق أحكام ضابط البناء العام المحدد لمعايير البناء القياسية والوظيفية الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي على مؤسسات الإيواء السياحي المرخص لها والتي تم الشروع في استغلالها قبل نشر هذا المرسوم بالموافقة عليه في الجريدة الرسمية.

غير أنه، وطبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، تطبق مقتضيات هذا الضابط، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، عند القيام بتغيير أو توسيع مؤسسات الإيواء السياحي المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووزير التجهيز والماء، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

*

* *

ضابط البناء العام المحدد لمعايير البناء القياسية والوظيفية

الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي

—

ديباجة

يطبق ضابط البناء العام هذا، على كل مشروع بناء مؤسسة للإيواء السياحي أو تغييرها أو توسيعها أو كل مشروع تحويل بناية قائمة إلى مؤسسة للإيواء السياحي .

أنواع مؤسسات الإيواء السياحي المعنية بضابط البناء العام منصوص عليها بموجب المادة 3 من القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 غشت 2015).

يحدد ضابط البناء العام، معايير البناء القياسية والوظيفية الخاصة بمؤسسات الإيواء السياحي.

يطبق هذا الضابط العام دون الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والبناء الجاري بها العمل، لا سيما القواعد المتعلقة بالأداء الطاقي للمباني وقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات، وكذا القواعد والخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات.

يجب على كل مشروع مؤسسة للإيواء السياحي، على حسب صنفه:

- أن يتقيد ب 100 % من معايير البناء الوظيفية و القياسية المدرجة بالجدول الملحق بهذا القرار. تكتسي هذه المعايير طابعا إلزاميا؛
- أن يتقيد على الأقل ب 70 % من مجموع نقاط معايير البناء الوظيفية و القياسية المدرجة بعمود "النقاط" بالجدول الملحق بهذا القرار. تكتسي هذه المعايير طابعا تكميليا. لا يمكن منح النقطة المخصصة لكل مكون إلا عند احترام المعايير الوظيفية والقياسية معا.

1- الفندق:

1-1- الفندق من صنف الفاخر:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
موقف و/أو مستودع للسيارات	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.	يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.	-	-	-
فضاء ايداع الزبناء	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات.	يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هو خمسة عشر (15) مترا.	-	-	-
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	5
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.	-	-	-	-

		عندما تكون البناية غير مخصصة حصريا للمؤسسة، 1) يجب أن يكون مدخل المؤسسة مستقلا عن أي نشاط آخر، 2) وعندما تكون المؤسسة متواجدة بالطابق، يجب توفير مدخل مباشر ومستقل عبر مصعد أو سلم كهربائي.				
فضاء الاستقبال		يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال ثمانين (80) مترا مربعا.	-	-	-
المصاعد		يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابق واحد أو أكثر فوق الطابق الأرضي. عندما تتوفر المؤسسة على مصعد خاص بالسلع، يجب أن يكون هذا الأخير منفصلا عن باقي المصاعد المخصصة للزبناء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	-	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام**	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	يجب توفير فضاء أول إضافي للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	5
				يجب توفير فضاء ثاني إضافي للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	5
	المطبخ	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج	-	-	-
		يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير		-	-	-

		للأمام .	والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.			
		يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـاك.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الأواني.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		-	-	-
		يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		-	-	-
		يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		-	-	-
		يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		-	-	-
		يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		-	-	-
		يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	-	-	-
فضاء مخصص لتقديم المشروبات		يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.	يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	-	-	-

المسبح	**مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي**	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن أربعين (40) مترا مربعا.	يجب أن يتوفر المسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي على نظام لترشيد استعمال الماء.	-	5
	مسبح خاص بالأطفال	-	-	يجب توفير مسبح خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال مندمجا أو قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال".	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.	5
				في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال وعندما يكون متصلا بالمسبح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى المسبح الرئيسي.	في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال وعندما يكون متصلا بالمسبح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى المسبح الرئيسي. يجب أن يسمح الحاجز بانسياب المياه من دون أن تتجاوز المسافة الفاصلة بين مكونات الحاجز 0.1 مترا كحد أقصى. ويجب أن يكون الحاجز قائما إنطلاقا من أرضية المسبح وأن يبلغ علوه 0.4 مترا على الأقل فوق مستوى الماء بحيث لا يمكن للطفل تجاوزه بسهولة.	

	مسبح مجهز داخل وحدة الإيواء	-	-	يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على مسبح أو مسبح صغير خاص بها.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح المجهز داخل وحدة الإيواء عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الصغير المجهز داخل وحدة الإيواء عن إثنى عشر (12) مترا.	5
تجهيزات التنشيط		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	5
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	5
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة ، كرة السلة...)	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبنيات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن مائتي (200) متر مربع.	3
قاعات متعددة الإستعمالات		يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات . . .	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة وخمسين (150) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات.	-	-	-
قاعات للرياضة		-	-	يجب أن تتوفرالمؤسسة على قاعة للرياضة.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن أربعين (40) مترا مربعا.	5
		-	-	يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على قاعة للرياضة خاصة بها.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة	5

				الخاصة، عن خمسة عشر (15) مترا مربعا.	
فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	5
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	5

		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
		-	-	يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على حمام تقليدي خاص بها.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.	-	5
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال. يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أشخاص.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	-	-	-
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-

	المرافق الصحية للمسبح	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض، منفصلة للرجال وللنساء. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ". يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرة (10) أشخاص.	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ". يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	-	-	-
		يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	-	-	-
	المرافق الصحية بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرة (10) أشخاص.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	5
	المرافق الصحية بفضاء التنشيط	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التنشيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	3
		-	-	عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن	5

				توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أطفال.	1.40 مترا x 0.90 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا.	
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	-	-	-

		يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.				
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج أو داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ستة أمتار ونصف (6.5) مربعة. في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي : 1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتساويا مع سطح الأرض. 2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى.	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح أو مسبح صغير مجهز داخل وحدة الإيواء، يجب تجهيز رشاشة واحدة على الأقل قرب المسبح.	-	3
مستودعات الملابس	**مستودعات الملابس الخاصة بالمسبح**	يجب توفير مستودعات للملابس، منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.	-	-	-

	مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)	-	-	-	-
		-	-	يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح ثلاثين (30) مترا مربعا.	5
وحدة الإيواء		يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل. عند تواجد وحدتين للإيواء متصلتين مباشرة، يجب توفير بابين مع نظام للإقفال داخلي لكل وحدة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وثلاثين (35) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.	5

2-1- الفندق من صنف 5 نجوم :

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
موقف و/أو مستودع للسيارات	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.	يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.	-	-	-
فضاء ايداع الزبناء	-	-	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات.	يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هو خمسة عشر (15) مترا.	4
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	5
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.	-	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.	-	4

		عندما تكون البناية غير مخصصة حصريا للمؤسسة، 1) يجب أن يكون مدخل المؤسسة مستقلا عن أي نشاط آخر، 2) وعندما تكون المؤسسة متواجدة بالطابق، يجب توفير مدخل مباشر ومستقل عبر مصعد أو سلم كهربائي.				
فضاء الاستقبال		يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال خمسين (50) مترا مربعا.	-	-	-
المصاعد		يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	عندما تتوفر المؤسسة على مصعد خاص بالسلع، يجب أن يكون هذا الأخير منفصلا عن باقي المصاعد المخصصة للزبناء.	-	3
المطعم	**فضاء الإطعام**	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	يجب توفير فضاء إضافي للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	4
	المطبخ	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	-	-	-
		يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		-	-	-
		يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـاك.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير		-	-	-

		اللحوم.				
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الخضر.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الأواني.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		-	-	-
		يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		-	-	-
		يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		-	-	-
		يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		-	-	-
		يجب توفير مكان للنفايات الغدائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		-	-	-
		يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	-	-	-
فضاء مخصص للمشروبات		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.	يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية	5

					للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	
المسبح	**مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي**	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن أربعين (40) مترا مربعا.	5
				يجب أن يتوفر المسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي على نظام لترشيد استعمال الماء.	-	5
	مسبح خاص بالأطفال	-	-	يجب توفير مسبح خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال مندمجا أو قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال".	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.	5
				في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال وعندما يكون متصلا بالمسبح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى المسبح الرئيسي.	في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال وعندما يكون متصلا بالمسبح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى المسبح الرئيسي.	

					يجب أن يسمح الحاجز بانسياب المياه من دون أن تتجاوز المسافة الفاصلة بين مكونات الحاجز 0.1 مترا كحد أقصى. ويجب أن يكون الحاجز قائما إنطلاقا من أرضية المسبح وأن يبلغ علوه 0.4 مترا على الأقل فوق مستوى الماء بحيث لا يمكن للطفل تجاوزه بسهولة.	
تجهيزات التنشيط		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	4
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	5
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب:	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبنيات المخصصة	3

			كرة المضرب، الكرة الطائرة ، كرة السلة...)	للأنشطة الرياضية، عن مائتي (200) متر مربع.	
قاعات متعددة الإستعمالات	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات . . .	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة وعشرين (120) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات.	-	-	-
قاعات للرياضة	-	-	يجب أن تتوفرالمؤسسة على قاعة للرياضة.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن ثلاثين (30) مترا مربعا.	5
فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3

		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	4
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	4
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
	أماكن المستخدمين والمستخدمات	يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.	-	4
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	-	-	-

		يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا.				
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية للمسبح	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي وعندما يكون هذا المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض، منفصلة للرجال وللنساء. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ". يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا.	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي وعندما يكون هذا المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين: - يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ". - يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	-	-	-
		عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	-	-	-

	المرافق الصحية بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	5
	المرافق الصحية بفضاء التنشيط	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التنشيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها . يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	3
		-	-	عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر (15) طفلا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا.	5
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة	-	3

		استعمالها لغرض الإستحمام.		حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).		
		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ستة أمتار ونصف (6.5) مربعة. في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي : 1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتساويا مع سطح الأرض. 2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى.	يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	-	5

مستودعات الملابس	**مستودعات الملابس الخاصة بالمسبح**	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي وعندما يكون هذا المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب توفير مستودعات للملابس، منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس عشرين (20) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)	-	-	-	-
		-	-	يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.	5
وحدة الإيواء		يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل. عند تواجد وحدتين للإيواء متصلتين	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وعشرين (25) مترا مربعا بما	يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.	5

	مباشرة، يجب توفير بابين مع نظام للإقفال داخلي لكل وحدة.	في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.			

3-1- الفندق من صنف 4 نجوم :

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
موقف و/أو مستودع للسيارات	-	-	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.	يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.	4
فضاء ايداع الزبناء	-	-	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات.	يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هو خمسة عشر (15) مترا.	3

مساحات خضراء		-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	5
مدخل المؤسسة		يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. عندما تكون البناية غير مخصصة حصريا للمؤسسة، 1) يجب أن يكون مدخل المؤسسة مستقلا عن أي نشاط آخر، 2) وعندما تكون المؤسسة متواجدة بالطابق، يجب توفير مدخل مباشر ومستقل عبر مصعد أو سلم كهربائي.	-	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.	-	3
فضاء الاستقبال		يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال أربعين (40) مترا مربعا.	-	-	-
المصاعد		يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	-	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام**	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 70 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد.	-	-	-

	المطبخ	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	-	-	-
		يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		-	-	-
		يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـــاك.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الأواني.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		-	-	-
		يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		-	-	-
		يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		-	-	-
		يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		-	-	-
		يجب توفير مكان للنفايات الغدائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		-	-	-
		يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-

		يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	-	-	-
فضاء مخصص للمشروبات		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.	يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد.	4
المسبح	**مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي**	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا.	4
	مسبح خاص بالأطفال	-	-	يجب توفير مسبح خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال مندمجا أو قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال".	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.	5
				في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال وعندما يكون متصلا بالمسبح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى المسبح الرئيسي.	في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال وعندما يكون متصلا بالمسبح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى	

					المسبح الرئيسي. يجب أن يسمح الحاجز بانسياب المياه من دون أن تتجاوز المسافة الفاصلة بين مكونات الحاجز 0.1 مترا كحد أقصى. ويجب أن يكون الحاجز قائما إنطلاقا من أرضية المسبح وأن يبلغ علوه 0.4 مترا على الأقل فوق مستوى الماء بحيث لا يمكن للطفل تجاوزه بسهولة.	
تجهيزات التنشيط	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة (100) متر مربع.	4
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة، كرة السلة...)	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبنيات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	3
قاعات متعددة الإستعمالات	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات . . .	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة (100) متر	5

				مربع مقسما إلى قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات.	
قاعات للرياضة	-	-	يجب أن تتوفرالمؤسسة على قاعة للرياضة.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.	4
فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة	يجب أن لا تقل المساحة	3

					أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.	-	3
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف،	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال.	-	4

		2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.				
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية للمسبح	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي وعندما يكون هذا المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض، منفصلة للرجال وللنساء. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ". يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي وعندما يكون هذا المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين: - يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ". - يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	3
		عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	-	-	-

	المرافق الصحية بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	4
	المرافق الصحية بفضاء التنشيط	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التنشيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها . يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	3
		-	-	عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) طفلا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا.	4
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3

		ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.		يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن خمسة أمتار ونصف (5.5) مربعة.	يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	-	4
مستودعات الملابس	**مستودعات الملابس الخاصة**	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي وعندما يكون هذا	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل شخص.	-	-	-

	بالمسبح	المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب توفير مستودعات للملابس، منفصلة للرجال وللنساء.				
	مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
		-	-	يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)	-	4
		-	-	يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح عشرين (20) مترا مربعا.	4
وحدة الإيواء		يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل. عند تواجد وحدتين للإيواء متصلتين مباشرة، يجب توفير بابين مع نظام للإقفال داخلي لكل وحدة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء عشرين (20) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة.	-	-	-

		يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.			

4-1- الفندق من صنف 3 نجوم :

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
موقف و/أو مستودع للسيارات	-	-	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.	يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.	3
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	3
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.	-	عندما تكون البناية غير مخصصة حصريا للمؤسسة وعندما تكون المؤسسة متواجدة بالطابق، يجب توفير مدخل مباشر ومستقل عبر مصعد أو سلم كهربائي.	-	4
			يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.	-	2

		لا يطبق هذا المعيار بالنسبة للمؤسسات التي لا تقدم خدمة الإطعام.				
	فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال ثلاثين (30) مترا مربعا.	-	-	-
	المصاعد	يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على 3 طوابق أو أكثر فوق الطابق الأرضي.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	-	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام**	-	-	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 70 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	5
	المطبخ	-	-	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ. يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام . يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة. يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـــاك. يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم. يجب توفير مكان مكيف لتحضير الخضر. يجب توفير مكان مكيف لتحضير	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	

				الحلويات. يجب توفير حوض لغسل الأواني. يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ. يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات. يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة. يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات. يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		
		يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	-	-	-
فضاء تقديم وجبة الفطور		يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام، فهو يحل محل هذا المعيار.	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 70 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
فضاء مخصص للمشروبات		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم	يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من	3

				المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.	تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	
المسبح	**مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي**	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا.	3
	مسبح خاص بالأطفال	-	-	يجب توفير مسبح خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال مندمجا أو قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال".	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.	5
				في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال وعندما يكون متصلا بالمسبح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى المسبح الرئيسي.	في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال وعندما يكون متصلا بالمسبح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى المسبح الرئيسي. يجب أن يسمح الحاجز بانسياب المياه من دون أن تتجاوز المسافة الفاصلة بين	

					مكونات الحاجز 0.1 مترا كحد أقصى. ويجب أن يكون الحاجز قائما إنطلاقا من أرضية المسبح وأن يبلغ علوه 0.4 مترا على الأقل فوق مستوى الماء بحيث لا يمكن للطفل تجاوزه بسهولة.	
تجهيزات التنشيط		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	2
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة ، كرة السلة...)	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة (100) متر مربع.	3
قاعات متعددة الإستعمالات		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات . . .	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا سبعين (70) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات.	4
قاعات للرياضة		-	-	يجب أن تتوفرالمؤسسة على قاعة للرياضة.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	3
فضاء الإسترخاء		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا	3

			تقليدي واحد (1) على الأقل.	للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5

أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.	-	2
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال.	-	3
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية للمسبح	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي وعندما يكون هذا المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض، منفصلة للرجال وللنساء. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي وعندما يكون هذا المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين: - يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة	2

			"المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". - يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	
		عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	-	-	-
	المرافق الصحية بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	3
	المرافق الصحية بفضاء التنشيط	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التنشيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها . يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة".	3
		-	-	عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	3

				المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) طفلا.	يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا.	
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	-	-	-

		نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.				
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن خمسة أمتار ونصف (5.5) مربعة.	يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	-	3
مستودعات الملابس	**مستودعات الملابس الخاصة بالمسبح**	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي وعندما يكون هذا المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب توفير مستودعات للملابس، منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
		-	-	يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات	-	3

				التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)	
	-	-	يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح خمسة عشر (15) مترا مربعا.	3
وحدة الإيواء	يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء تسعة عشر (19) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	عند تواجد وحدتين للإيواء متصلتين مباشرة، يجب توفير بابين مع نظام للإقفال داخلي لكل وحدة.	-	3

5-1- الفندق من صنف نجمتين :

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	2
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.	-	عندما تكون البناية غير مخصصة حصريا للمؤسسة، 1) يجب أن يكون مدخل المؤسسة مستقلا	-	3

				عن أي نشاط آخر، 2) وعندما تكون المؤسسة متواجدة بالطابق، يجب توفير مدخل مباشر ومستقل عبر مصعد أو سلم كهربائي.		
				يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.	-	2
	فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرين (20) مترا مربعا.	-	-	-
	فضاء تقديم وجبة الفطور	يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام ، فهو يحل محل هذا المعيار.	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
	أماكن المستخدمين والمستخدمات	-	-	يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	3
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال.	-	3

		المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.				
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	4
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا.	يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا.	4
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية الخاصة	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ثلاثة (3) أمتار مربعة .	-	-	-

	بوحدة الإيواء	يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.			
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	-	-	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	3
وحدة الإيواء	يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء ستة عشر (16) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	عند تواجد وحدتين للإيواء متصلتين مباشرة، يجب توفير بابين مع نظام للإقفال داخلي لكل وحدة.	-	2

6-1- الفندق من صنف نجمة واحدة :

المكون	**معاييرذات طابع إلزامي**		**معاييرذات طابع تكميلي**		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		**المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها**		
	المعايير الوظيفية	**المعايير القياسية**	**المعايير الوظيفية**	**المعايير القياسية**	**النقاط**
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.	-	عندما تكون البناية غير مخصصة حصريا للمؤسسة، 1) يجب أن يكون مدخل المؤسسة مستقلا عن أي نشاط آخر، 2) وعندما تكون المؤسسة متواجدة	-	2

				بالطابق، يجب توفير مدخل مباشر ومستقل عبر مصعد أو سلم كهربائي.		
				يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.		2
	فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرة (10) أمتار مربعة.	-	-	-
	فضاء تقديم وجبة الفطور	يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام ، فهو يحل محل هذا المعيار.	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
	أماكن المستخدمين والمستخدمات	-	-	يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	2
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال.	-	2

		مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.				
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا.	يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x 0.70 مترا.	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ثلاثة (3) أمتار مربعة .	-	-	-

مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	-	-	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	2
وحدة الإيواء	يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء اثني عشر (12) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	عند تواجد وحدتين للإيواء متصلتين مباشرة، يجب توفير بابين مع نظام للإقفال داخلي لكل وحدة.	-	2

2- النادي الفندقي:

2-1- النادي الفندقي من صنف الفاخر:

المكون	**معاييرذات طابع إلزامي**		**معاييرذات طابع تكميلي**		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		**المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها**		
	المعايير الوظيفية	**المعايير القياسية**	**المعايير الوظيفية**	**المعايير القياسية**	**النقاط**
موقف و/أو مستودع للسيارات	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.	يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.	-	-	-
فضاء ايداع الزبناء	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو	يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هوعشرين (20) مترا.	-	-	-

		مفتاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات.				
	مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	5
	مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.	-	-	-	-
	فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال تسعين (90) مترا مربعا.	-	-	-
	المصاعد	يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابق واحد أو أكثر فوق الطابق الأرضي. عندما تتوفر المؤسسة على مصعد خاص بالسلع، يجب أن يكون هذا الأخير منفصلا عن باقي المصاعد المخصصة للزبناء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	-	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام**	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء	يجب توفير فضاء ثاني إضافي للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة	5

			الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.		الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	
		يجب توفير فضاء أول إضافي للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.			
	المطبخ	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	-	-	-
		يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		-	-	-
		يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـــاك.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الأواني.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		-	-	-
		يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		-	-	-
		يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		-	-	-
		يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		-	-	-
		يجب توفير مكان للنفايات الغدائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع		-	-	-

		النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)				
		يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	-	-	-
فضاء مخصص لتقديم المشروبات		يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.	يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	-	-	-
المسبح	**مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي**	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن تسعين (90) مترا مربعا.	يجب أن يتوفر المسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي على نظام لترشيد استعمال الماء.	-	5
	مسبح خاص بالأطفال	يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال".	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.	-	-	-
	مسبح مجهز داخل وحدة الإيواء	-	-	يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على مسبح أو مسبح صغير خاص بها.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح	5

				المجهز داخل وحدة الإيواء عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الصغير المجهز داخل وحدة الإيواء عن إثنى عشر (12) مترا.	
تجهيزات التنشيط	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	5
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	5
	يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (على سبيل المثال: ملاعب خاصة بكرة المضرب ، كرة السلة، كولف صغير، ركوب الخيل...).	يجب أن تستوعب البنيات المخصصة للأنشطة الرياضية 80 في المائة من طاقة المؤسسة من وحدات الإيواء. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبنيات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن خمسة مائة (500) متر مربع.	-	-	-
قاعات متعددة الإستعمالات	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة	-	-	-

	وندوات . . .	وخمسين (150) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات.			
قاعات للرياضة	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن أربعين (40) مترا مربعا.	5
	-	-	يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على قاعة للرياضة خاصة بها.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة الخاصة، عن خمسة عشر (15) مترا مربعا.	5
فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا	3

			واحد (1) على الأقل.	للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	5
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	5
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
	-	-	يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على حمام تقليدي خاص بها.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
أماكن المستخدمين والمستخدمات	يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة	يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية	-	5

			لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	بالنسبة للزبائن.		
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أشخاص.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	-	-	-
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية للمسبح	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض، منفصلة للرجال وللنساء. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	-	-	-

		"المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة". يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرة (10) أشخاص.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.			
		يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	-	-	-
	المرافق الصحية بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرة (10) أشخاص.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	5
	المرافق الصحية بفضاء التنشيط	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التنشيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها . يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	3
		-	-	عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30	5

				مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أطفال.	مترا. يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا.	
		-	-	يجب توفير مراحيض مشتركة قرب البنيات المخصصة للتنشيط. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	3
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x0.70 مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x0.70 مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	-	-	-

		يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.				
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج أو داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ستة أمتار ونصف (6.5) مربعة. في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي : 1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتساويا مع سطح الأرض. 2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى.	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح أو مسبح صغير مجهز داخل وحدة الإيواء، يجب تجهيز رشاشة واحدة على الأقل قرب المسبح.	-	3
مستودعات الملابس	**مستودعات الملابس الخاصة بالمسبح**	يجب توفير مستودعات للملابس، منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-

تجهيزات الخدمة	يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.	-	-	-
	يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)	-	-	-	-
	-	-	يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح ثلاثين (30) مترا مربعا.	5
	يجب توفير غرفة للتمريض	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة التمريض خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
وحدة الإيواء	يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل . يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي. عند تواجد وحدتين للإيواء متصلتين مباشرة، يجب توفير بابين مع نظام للإقفال داخلي لكل وحدة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وثلاثين (35) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.	5

2-2- النادي الفندقي من صنف 5 نجوم:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
موقف و/أو مستودع للسيارات	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.	يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.	-	-	-
فضاء ايداع الزبناء	-	-	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات.	يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هوعشرين (20) مترا.	4
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	5
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.	-	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.	-	4

فضاء الاستقبال		يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال ثمانين (80) مترا مربعا.	-	-	-
المصاعد		يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	عندما تتوفر المؤسسة على مصعد خاص بالسلع، يجب أن يكون هذا الأخير منفصلا عن باقي المصاعد المخصصة للزبناء.	-	3
المطعم	**فضاء الإطعام**	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	-	-	-
		يجب توفير فضاء إضافي للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.			
	المطبخ	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	-	-	-
		يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		-	-	-
		يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـاك.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر.		-	-	-

		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الأواني.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		-	-	-
		يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		-	-	-
		يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		-	-	-
		يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		-	-	-
		يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		-	-	-
		يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	-	-	-
فضاء مخصص لتقديم المشروبات		يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.	يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	-	-	-

المسبح	**مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي**	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن ثمانين (80) مترا مربعا.	يجب أن يتوفر المسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي على نظام لترشيد استعمال الماء.	-	5
	مسبح خاص بالأطفال	يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال".	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.	-	-	-
تجهيزات التنشيط		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	4
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	5
		يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (على سبيل المثال: ملاعب خاصة بكرة المضرب ، كرة السلة، كولف صغير، ركوب الخيل...).	يجب أن تستوعب البنيات المخصصة للأنشطة الرياضية 80 في المائة من طاقة المؤسسة من وحدات الإيواء. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبنيات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن أربعة مائة (400) متر مربع.	-	-	-
قاعات متعددة الإستعمالات		يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات . . .	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة وعشرين (120) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات.	-	-	-

قاعات للرياضة	-	-	يجب أن تتوفرالمؤسسة على قاعة للرياضة.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن ثلاثين (30) مترا مربعا.	5
فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	4
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	4

		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.	-	4
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	-	-	-
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-

	المرافق الصحية للمسبح	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض، منفصلة للرجال وللنساء، عندما يكون المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ". يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا.	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ". يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-
		يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	-	-	-
	المرافق الصحية بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	5
	المرافق الصحية بفضاء التنشيط	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التنشيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها . يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	3

		-	-	عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر (15) طفلا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا. يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا.	5
		-	-	يجب توفير مراحيض مشتركة قرب البنيات المخصصة للتنشيط. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	3
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن	-	-	-

	المطبخ	المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.	1.20 مترا x0.70 مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.			
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ستة (6) أمتار مربعة . في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي : 1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتساويا مع سطح الأرض. 2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى.	يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	-	5
مستودعات الملابس	**مستودعات الملابس الخاصة بالمسبح**	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، عندما يكون المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.	-	-	-

	مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس عشرين (20) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)	-	-	-	-
		-	-	يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.	5
		يجب توفير غرفة للتمريض.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة التمريض خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
وحدة الإيواء		يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء ثلاثين (30) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب	يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.	4

	عند تواجد وحدتين للإيواء متصلتين مباشرة، يجب توفير بابين مع نظام للإقفال داخلي لكل وحدة.	الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.			

2-3- النادي الفندقي من صنف 4 نجوم:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
موقف و/أو مستودع للسيارات	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.	يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.	-	-	-
فضاء ايداع الزبناء	-	-	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات.	يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هوعشرين (20) مترا.	3
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	5

	مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.	-	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.	-	3
	فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال سبعين (70) مترا مربعا.	-	-	-
	المصاعد	يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	-	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام**	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 70 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد.	يجب توفير فضاء إضافي للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد.	5
	المطبخ	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	-	-	-
		يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		-	-	-
		يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـاك.		-	-	-

		يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الخضر.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الأواني.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		-	-	-
		يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		-	-	-
		يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		-	-	-
		يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		-	-	-
		يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		-	-	-
		يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	-	-	-
فضاء مخصص لتقديم المشروبات		يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن	يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الإستعابية	-	-	-

		يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.	للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد.			
المسبح	**مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي**	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن سبعين (70) مترا مربعا.	-	-	-
	مسبح خاص بالأطفال	يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال".	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.	-	-	-
تجهيزات التنشيط		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة (100) متر مربع.	4
		يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (على سبيل المثال: ملاعب خاصة بكرة المضرب ، كرة السلة، كولف صغير، ركوب الخيل...).	يجب أن تستوعب البنيات المخصصة للأنشطة الرياضية 80 في المائة من طاقة المؤسسة من وحدات الإيواء. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا	-	-	-

			للبنيات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن ثلاثة مائة (300) متر مربع.		
قاعات متعددة الإستعمالات	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات . . .	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة (100) متر مربع مقسما إلى قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات.	5
قاعات للرياضة	-	-	يجب أن تتوفرالمؤسسة على قاعة للرياضة.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.	4
فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3

	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
أماكن المستخدمين والمستخدمات	يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد.	يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.	-	3

			يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.			
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال.	-	4
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية للمسبح	-	-	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض، منفصلة للرجال وللنساء، عندما يكون المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ". يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ". يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	3

		يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	-	-	-
	المرافق الصحية بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	4
	المرافق الصحية بفضاء التنشيط	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التنشيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها . يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	3
		-	-	عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) طفلا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا. يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا.	4

		-	-	يجب توفير مراحيض مشتركة قرب البنيات المخصصة للتنشيط. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	3
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-

	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن خمسة (5) أمتار مربعة .	يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	-	4
مستودعات الملابس	**مستودعات الملابس الخاصة بالمسبح**	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، عندما يكون المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
		-	-	يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)	-	4
		-	-	يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح عشرين (20) مترا مربعا.	4
		يجب توفير غرفة للتمريض	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة التمريض خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-

وحدة الإيواء	يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي. عند تواجد وحدتين للإيواء متصلتين مباشرة، يجب توفير بابين مع نظام للإقفال داخلي لكل وحدة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وعشرين (25) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	-	-	-

2-4- النادي الفندقي من صنف 3 نجوم:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
موقف و/أو مستودع للسيارات	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.	يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.	-	-	-
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	3
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن	-	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.	-	2

		ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.				
فضاء الاستقبال		يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال ستين (60) مترا مربعا.	-	-	-
المصاعد		يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على 3 طوابق أو أكثر فوق الطابق الأرضي.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	-	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام**	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 70 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	يجب توفير فضاء إضافي للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	5
	المطبخ	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	-	-	-
		يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		-	-	-
		يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـــاك.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر.		-	-	-

		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الأواني.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		-	-	-
		يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		-	-	-
		يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		-	-	-
		يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		-	-	-
		يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		-	-	-
		يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	-	-	-
فضاء مخصص لتقديم المشروبات		يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.	يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-

المسبح	**مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي**	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا.	-	-	-
	مسبح خاص بالأطفال	يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال".	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.	-	-	-
تجهيزات التنشيط		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	2
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة (100) متر مربع.	3
		يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (على سبيل المثال: ملاعب خاصة بكرة المضرب ، كرة السلة، كولف صغير، ركوب الخيل...).	يجب أن تستوعب البنيات المخصصة للأنشطة الرياضية 80 في المائة من طاقة المؤسسة من وحدات الإيواء. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبنيات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن مائتي (200) متر مربع.	-	-	-
قاعات متعددة الإستعمالات		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات،	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته	4

			يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات . . .	الدنيا سبعين (70) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات.	
قاعات للرياضة	-	-	يجب أن تتوفرالمؤسسة على قاعة للرياضة.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	3
فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3

		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.	-	2
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال.	-	3

		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية للمسبح	-	-	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض، منفصلة للرجال وللنساء، عندما يكون المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ". يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ". يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x0.90مترا.	2
		يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	-	-	-
	المرافق الصحية بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x0.90مترا.	3
	المرافق الصحية بفضاء التنشيط	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التنشيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها . يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	3

				المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".		
		-	-	عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) طفلا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90xمترا. يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا.	3
		-	-	يجب توفير مراحيض مشتركة قرب البنيات المخصصة للتنشيط. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	3
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	-	-	-

		يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.			
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة (4) أمتار مربعة .	يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	-	3
مستودعات الملابس	**مستودعات الملابس الخاصة بالمسبح**	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، عندما يكون المسبح مفتوحا في وجه الزبناء غير المقيمين.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-

	-	-	يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)	-	3
	-	-	يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح خمسة عشر (15) مترا مربعا.	3
	يجب توفير غرفة للتمريض	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة التمريض خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
وحدة الإيواء	يجب أن تتوفر المؤسسة على 11 وحدة للإيواء على الأقل. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء عشرين (20) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	عند تواجد وحدتين للإيواء متصلتين مباشرة، يجب توفير بابين مع نظام للإقفال داخلي لكل وحدة.	-	3

3- الإقامة السياحية:

3-1- الإقامة السياحية من صنف الفاخر:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
موقف و/أو مستودع للسيارات	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.	يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.	-	-	-
فضاء ايداع الزبناء	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات.	يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هو خمسة عشر (15) مترا.	-	-	-
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	5
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا	-	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.	-	5

		للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.				
	فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال ثلاثين (30) مترا مربعا.	-	-	-
	المصاعد	يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابق واحد أو أكثر فوق الطابق الأرضي. عندما تتوفر المؤسسة على مصعد خاص بالسلع، يجب أن يكون هذا الأخير منفصلا عن باقي المصاعد المخصصة للزبناء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	-	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام**	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	-	-	-
	المطبخ	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	-	-	-
		يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		-	-	-
		يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـاك.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف		-	-	-

		لتحضير اللحوم.				
		يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الأواني.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		-	-	-
		يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		-	-	-
		يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		-	-	-
		يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		-	-	-
		يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		-	-	-
		يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	-	-	-

فضاء مخصص لتقديم المشروبات		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.	يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	3
المسبح	**مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي**	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا.	يجب أن يتوفر المسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي على نظام لترشيد استعمال الماء.	-	5
	مسبح خاص بالأطفال	يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال".	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.	-	-	-
	مسبح مجهز داخل وحدة الإيواء	-	-	يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على مسبح أو مسبح صغير خاص بها.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح المجهز داخل وحدة الإيواء عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الصغير المجهز داخل وحدة الإيواء عن إثنى عشر (12) مترا.	5
تجهيزات التنشيط		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	5
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	5

	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة ، كرة السلة...)	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبنيات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن مائتي (200) متر مربع.	3
قاعات متعددة الإستعمالات	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات . . .	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة وخمسين (150) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات.	-	-	-
قاعات للرياضة	-	-	يجب أن تتوفرالمؤسسة على قاعة للرياضة.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن أربعين (40) مترا مربعا.	5
	-	-	يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على قاعة للرياضة خاصة بها.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة الخاصة، عن خمسة عشر (15) مترا مربعا.	5
فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3

		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	5
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	5
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
		-	-	يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على حمام تقليدي خاص بها.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.	-	5
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-

		المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أشخاص.				
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية للمسبح	يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	-	-	-
	المرافق الصحية بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرة (10) أشخاص.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	5
	المرافق الصحية بفضاء التنشيط	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التنشيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	3

				للعروض على مراحيض خاصة بها. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".		
		-	-	عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أطفال.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا.	5
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x0.70 مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x0.70 مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا	-	-	-

		يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.	لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.			
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج أو داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ستة أمتار ونصف (6.5) مربعة. في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي : 1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتساويا مع سطح الأرض. 2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى.	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح أو مسبح صغير مجهز داخل وحدة الإيواء، يجب تجهيز رشاشة واحدة على الأقل قرب المسبح.	-	3

مستودعات الملابس	**مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)**	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)	-	-	-	-
		-	-	يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح ثلاثين (30) مترا مربعا.	5
وحدة الإيواء		يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وأربعين (45) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة.	يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.	5

		يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.			

2-3- الإقامة السياحية من صنف 5 نجوم :

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
موقف و/أو مستودع للسيارات	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.	يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.	-	-	-
فضاء ايداع الزبناء	-	-	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات.	يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هو خمسة عشر (15) مترا.	4
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	5

	مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. لا يطبق هذا المعيار بالنسبة للمؤسسات التي لا تقدم خدمة الإطعام.	-	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.	-	4
	فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرين (20) مترا مربعا.	-	-	-
	المصاعد	يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	عندما تتوفر المؤسسة على مصعد خاص بالسلع، يجب أن يكون هذا الأخير منفصلا عن باقي المصاعد المخصصة للزبناء.	-	3
المطعم	**فضاء الإطعام**	-	-	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	5
	المطبخ	-	-	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ. يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام . يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة. يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـــاك.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	

				يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		
				يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر.		
				يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		
				يجب توفير حوض لغسل الأواني.		
				يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		
				يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		
				يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		
				يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		
				يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		
				يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	
				يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	
فضاء تقديم وجبة الفطور		يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة.	-	-	-

		الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام ، فهو يحل محل هذا المعيار.	يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.			
فضاء مخصص لتقديم المشروبات		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.	يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	3
المسبح	**مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي**	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن خمسين (50) مترا مربعا.	يجب أن يتوفر المسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي على نظام لترشيد استعمال الماء.	-	5
	مسبح خاص بالأطفال	-	-	يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال".	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال أربعين 0.4 مترا.	5
تجهيزات التنشيط		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	4
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	5
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة ، كرة السلة...)	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبنيات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن مائتي (200) متر مربع.	3

قاعات متعددة الإستعمالات	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات . . .	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة وعشرين (120) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات.	-	-	-
قاعات للرياضة	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للرياضة.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن ثلاثين (30) مترا مربعا.	5
فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	4
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	4

		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.	-	4
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-

		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية للمسبح	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	-	-	-
	المرافق الصحية بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	5
	المرافق الصحية بفضاء التنشيط	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التنشيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها . يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	3
		-	-	عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا. يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترا.	5

				الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر (15) طفلا.	يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا.	
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-

		يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.				
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ستة أمتار ونصف (6.5) مربعة. في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي : 1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتساويا مع سطح الأرض. 2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى.	يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	-	5
مستودعات الملابس	**مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)**	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.	-	-	-

	مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس عشرين (20) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)	-	-	-	-
		-	-	يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.	5
وحدة الإيواء		يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء أربعين (40) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.	4

3-3-الإقامة السياحية من صنف 4 نجوم:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
موقف و/أو مستودع للسيارات	-	-	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.	يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.	4
فضاء ايداع الزبناء	-	-	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات.	يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هو خمسة عشر (15) مترا.	3
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	5
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. لا يطبق هذا المعيار بالنسبة للمؤسسات التي لا تقدم خدمة الإطعام.	-	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.	-	3

	فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
	المصاعد	يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	-	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام**	-	-	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد.	5
	المطبخ	-	-	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ. يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام . يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة. يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـاك. يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم. يجب توفير مكان مكيف لتحضير الخضر. يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	

				يجب توفير حوض لغسل الأواني.		
				يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		
				يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		
				يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		
				يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		
				يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		
				يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	
				يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	
فضاء تقديم وجبة الفطور		يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام ، فهو يحل محل هذا المعيار.	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 70 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد.	-	-	-

فضاء مخصص لتقديم المشروبات		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.	يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد.	3
المسبح	**مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي**	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن أربعين (40) مترا مربعا.	4
	مسبح خاص بالأطفال	-	-	يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال".	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.	5
تجهيزات التنشيط		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة (100) متر مربع.	4

	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة ، كرة السلة...)	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبنيات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	3
قاعات متعددة الإستعمالات	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات . . .	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة (100) متر مربع مقسما إلى قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات.	5
قاعات للرياضة	-	-	يجب أن تتوفرالمؤسسة على قاعة للرياضة.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.	4
فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3

		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.	-	3
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	يجب أن لا تكون أبواب المراحيض - في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال.	-	4

		المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.				
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية للمسبح	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	-	-	-
	المرافق الصحية بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	4
	المرافق الصحية بفضاء التنشيط	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التنشيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها .	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة	3

				يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	".	
		-	-	عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) طفلا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا. يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا.	4
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40	-	-	-

		يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.	مترا 0.90x مترا.			
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن خمسة (5) أمتار مربعة .	يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	-	4
مستودعات الملابس	**مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)**	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-

تجهيزات الخدمة	يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
	-	-	يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)	-	4
	-	-	يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح عشرين (20) مترا مربعا.	4
وحدة الإيواء	يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وثلاثين (35) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	-	-	-

3-4- الإقامة السياحية من صنف 3 نجوم:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
موقف و/أو مستودع للسيارات	-	-	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.	يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.	3
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	3
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. لا يطبق هذا المعيار بالنسبة للمؤسسات التي لا تقدم خدمة الإطعام.	-	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس	-	2
فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرة (10) أمتار مربعة.	-	-	-

المصاعد		يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على 3 طوابق أو أكثر فوق الطابق الأرضي.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	-	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام**	-	-	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 50 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	3
	المطبخ	-	-	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ. يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام . يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة. يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـــاك. يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم. يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر. يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات. يجب توفير حوض لغسل الأواني. يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ. يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	

				يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		
				يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		
				يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		
				يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	
				يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	
فضاء تقديم وجبة الفطور		يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام ، فهو يحل محل هذا المعيار.	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 70 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
فضاء مخصص لتقديم المشروبات		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.	يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء	3

					المخصص للمشروبات عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	
المسبح	مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن أربعين (40) مترا مربعا.	3
	مسبح خاص بالأطفال	-	-	يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال".	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.	5
تجهيزات التنشيط		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	2
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة ، كرة السلة...)	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة (100) متر مربع.	3
قاعات متعددة الإستعمالات		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا سبعين (70) مترا مربعا	4

			وندوات . . .	مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات.	
قاعات للرياضة	-	-	يجب أن تتوفرالمؤسسة على قاعة للرياضة.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	3
فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10)	3

		-	-		أمتار مربعة.	
			يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.	-	2
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في - الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات .أو فضاء الإستقبال	-	3
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية للمسبح	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	-	-	-

	المرافق الصحية بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	3
	المرافق الصحية بفضاء التنشيط	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التنشيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها . يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	3
		-	-	عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) طفلا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا. يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا.	3
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3

		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن خمسة (5) أمتار مربعة.	يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	-	3
مستودعات الملابس	**مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة**	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل شخص.	-	-	-

	(قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.				
	مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
		-	-	يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)	-	3
		-	-	يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح خمسة عشر (15) مترا مربعا.	3
وحدة الإيواء		يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء ثلاثين (30) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	-	-	-

5-3- الإقامة السياحية من صنف نجمتين :

المكون		معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
		المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
فضاء الاستقبال		يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرة (10) أمتار مربعة.	-	-	-
أماكن المستخدمين والمستخدمات		-	-	يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	4
المرافق الصحية	المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.	-	3
				يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.	-	3
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	4

					يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
					يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	4
					يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة (4) أمتار مربعة .	-	-	-	-
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		-	-	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	4
وحدة الإيواء		يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وعشرين (25) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة.	-	-	-	-

		يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.			

3-6- الإقامة السياحية من صنف نجمة واحدة:

المكون		معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
		المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
فضاء الاستقبال		يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرة (10) أمتار مربعة.	-	-	-
أماكن المستخدمين والمستخدمات		-	-	يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	3
المرافق الصحية	المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.	-	2
				يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.	-	2
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-

	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة (4) أمتار مربعة .	-	-	-
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		-	-	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	3

				مستخدم.	
وحدة الإيواء	يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء عشرين (20) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	-	-	-

4- الإقامة العقارية للإنعاش السياحي:

4-1- الإقامة العقارية للإنعاش السياحي من صنف الفاخر :

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
موقف و/أو مستودع للسيارات	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.	يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.	-	-	-
فضاء ايداع الزبناء	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من	يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هو خمسة عشر (15) مترا.	-	-	-

		إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات.				
	مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	5
	مدخل المؤسسة	-	-	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.	-	5
	فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال ثلاثين (30) مترا مربعا.	-	-	-
	المصاعد	يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابق واحد أو أكثر فوق الطابق الأرضي. عندما تتوفر المؤسسة على مصعد خاص بالسلع، يجب أن يكون هذا الأخير منفصلا عن باقي المصاعد المخصصة للزبناء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	-	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام**	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	-	-	-
	المطبخ	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	-	-	-
		يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		-	-	-
		يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		-	-	-

		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـاك.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الأواني.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		-	-	-
		يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		-	-	-
		يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		-	-	-
		يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		-	-	-
		يجب توفير مكان للنفايات الغدائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		-	-	-
		يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	-	-	-

فضاء مخصص لتقديم المشروبات		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.	يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	3
المسبح	**مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي**	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا.	يجب أن يتوفر المسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي على نظام لترشيد استعمال الماء.	-	5
	مسبح خاص بالأطفال	يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال".	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.	-	-	-
	مسبح مجهز داخل وحدة الإيواء	-	-	يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على مسبح أو مسبح صغير خاص بها.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح المجهز داخل وحدة الإيواء عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الصغير المجهز داخل وحدة الإيواء عن إثنى عشر (12) مترا.	5
تجهيزات التنشيط		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	5

	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	5
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة ، كرة السلة...)	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبنيات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن مائتي (200) متر مربع.	3
قاعات متعددة الإستعمالات	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات . . .	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة وخمسين (150) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات.	-	-	-
قاعات للرياضة	-	-	يجب أن تتوفرالمؤسسة على قاعة للرياضة.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن أربعين (40) مترا مربعا.	5
	-	-	يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على قاعة للرياضة خاصة بها.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة الخاصة، عن خمسة عشر (15) مترا مربعا.	5
فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3

	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	5
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	5
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
	-	-	يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على حمام تقليدي خاص بها.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3

أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.	-	5
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أشخاص.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-

	المرافق الصحية للمسبح	يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	-	-	-
	المرافق الصحية بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرة (10) أشخاص.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	5
	المرافق الصحية بفضاء التنشيط	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التنشيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها . يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	3
		-	-	عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا،	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا. يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا.	5

				أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أطفال.		
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-

		يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.				
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج أو داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ستة أمتار ونصف (6.5) مربعة. في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي : 1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتساويا مع سطح الأرض. 2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى.	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح أو مسبح صغير مجهز داخل وحدة الإيواء، يجب تجهيز رشاشة واحدة على الأقل قرب المسبح.	-	3
مستودعات الملابس	**مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)**	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)	-	-	-	-

	-	-	يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح ثلاثين (30) مترا مربعا.	5
وحدة الإيواء	يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وأربعين (45) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.	5

2-4- الإقامة العقارية للإنعاش السياحي من صنف 5 نجوم:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
موقف و/أو مستودع للسيارات	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.	يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.	-	-	-

فضاء ايداع الزبناء	-	-	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات.	يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هو خمسة عشر (15) مترا.	4
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	5
مدخل المؤسسة	-	-	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.	-	4
فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرين (20) مترا مربعا.	-	-	-
المصاعد	يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	عندما تتوفر المؤسسة على مصعد خاص بالسلع، يجب أن يكون هذا الأخير منفصلا عن باقي المصاعد المخصصة للزبناء.	-	3
المطعم **فضاء الإطعام**	-	-	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	5

	المطبخ	-	-	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	
				يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		
				يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		
				يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـاك.		
				يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		
				يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر.		
				يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		
				يجب توفير حوض لغسل الأواني.		
				يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		
				يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		
				يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		
				يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		
				يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل		

				الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		
				يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	
				يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	
	فضاء تقديم وجبة الفطور	يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام ، فهو يحل محل هذا المعيار.	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	-	-	-
	فضاء مخصص لتقديم المشروبات	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.	يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	3
المسبح	**مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي**	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن خمسين (50) مترا مربعا.	يجب أن يتوفر المسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي على نظام لترشيد استعمال الماء.	-	5

	مسبح خاص بالأطفال	-	-	يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال".	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.	5
تجهيزات التنشيط		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	4
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	5
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة ، كرة السلة...)	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبنيات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن مائتي (200) متر مربع.	3
قاعات متعددة الإستعمالات		يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات . . .	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة وعشرين (120) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات.	-	-	-
قاعات للرياضة		-	-	يجب أن تتوفرالمؤسسة على قاعة للرياضة.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن ثلاثين (30) مترا مربعا.	5

فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	4
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	4
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5

أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.	-	4
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	-	-	-
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية للمسبح	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	-	-	-

	المرافق الصحية بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	5
	المرافق الصحية بفضاء التنشيط	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التنشيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها . يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	3
		-	-	عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر (15) طفلا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا. يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا.	5

	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ستة أمتار ونصف (6.5) مربعة. في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي :	يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	-	5

			1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتساويا مع سطح الأرض. 2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى.			
مستودعات الملابس	**مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)**	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ 1.5 مترا مربعا لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس عشرين (20) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)	-	-	-	-
		-	-	يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.	5
وحدة الإيواء		يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون	يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.	4

		داخل وحدات الإيواء أربعين (40) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	و/أو تخزين ملابسه داخلها.		

3-4- الإقامة العقارية للإنعاش السياحي من صنف 4 نجوم:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
موقف و/أو مستودع للسيارات	-	-	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.	يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.	4
فضاء ايداع الزبناء	-	-	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة خمسة وعشرين (25) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب توفير فضاء للإيداع من شأنه تمكين حافلة من إيداع ركابها أمام مدخل المؤسسة. ويجب أن لا يستخدم فضاء الإيداع كموقف للسيارات.	يجب أن يكون الحد الأدنى لطول فضاء إيداع الزبناء هو خمسة عشر (15) مترا.	3

	مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	5
	مدخل المؤسسة	-	-	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.	-	3
	فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
	المصاعد	يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	-	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام**	-	-	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد.	5
	المطبخ	-	-	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ. يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام . يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة. يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـاك. يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم. يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر. يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات. يجب توفير حوض لغسل الأواني.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	

				يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		
				يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		
				يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		
				يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		
				يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		
				يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	
				يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	
فضاء تقديم وجبة الفطور		يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام ، فهو يحل محل هذا المعيار.	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 70 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد.	-	-	-

فضاء مخصص لتقديم المشروبات		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.	يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة ل 40 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد.	3
المسبح	مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن أربعين (40) مترا مربعا.	4
	مسبح خاص بالأطفال	-	-	يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال".	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.	5
تجهيزات التنشيط		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة (100) متر مربع.	4
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة ، كرة السلة...)	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للبنيات المخصصة للأنشطة الرياضية، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	3

قاعات متعددة الإستعمالات	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات . . .	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا مائة (100) متر مربع مقسما إلى قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات.	5
قاعات للرياضة	-	-	يجب أن تتوفرالمؤسسة على قاعة للرياضة.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.	4
فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3

		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.	-	3
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في - الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال.	-	4

		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية للمسبح	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	-	-	-
	المرافق الصحية بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	4
	المرافق الصحية بفضاء التنشيط	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التنشيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها . يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	3
		-	-	عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترا.	4

				المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) طفلا.	يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا.	
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-

		التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.				
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن خمسة (5) أمتار مربعة .	يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	-	4
مستودعات الملابس	**مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)**	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
		-	-	يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)	-	4
		-	-	يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح عشرين (20) مترا مربعا.	4

وحدة الإيواء	يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وثلاثين (35) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	-	-	-

4-4- الإقامة العقارية للإنعاش السياحي من صنف 3 نجوم:

المكون	**معاييرذات طابع إلزامي**		**معاييرذات طابع تكميلي**		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		**المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها**		
	المعايير الوظيفية	**المعايير القياسية**	**المعايير الوظيفية**	**المعايير القياسية**	**النقاط**
موقف و/أو مستودع للسيارات	-	-	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.	يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.	3
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	3

مدخل المؤسسة		-	-	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة محميا من تقلبات الطقس.	-	2
فضاء الاستقبال		يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرة (10) مترا مربعا.	-	-	-
المصاعد		يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على 3 طوابق أو أكثر فوق الطابق الأرضي.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	-	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام**	-	-	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 50 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	3
	المطبخ	-	-	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ. يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام . يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة. يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـــاك. يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم. يجب توفير مكان مكيف لتحضير الخضر. يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات. يجب توفير حوض لغسل الأواني.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	

				يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ. يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات. يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة. يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات. يجب توفير مكان للنفايات الغدائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		
				يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	
				يجب تجهيز مكان مهوى ومغلق لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	
فضاء تقديم وجبة الفطور		يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام ، فهو يحل محل هذا المعيار.	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 70 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
فضاء مخصص لتقديم المشروبات		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء واحد على الأقل مخصص لتقديم المشروبات. يمكن لهذا الفضاء أن يكون	يجب أن يمكن الفضاء المخصص للمشروبات من تقديم الخدمة ل 40 في المائة	3

				مدمجا على مستوى فضاء الإستقبال.	من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة الفضاء المخصص للمشروبات عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	
المسبح	مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المسبح الخاص بالأطفال، عن أربعين (40) مترا مربعا.	3
	مسبح خاص بالأطفال	-	-	يجب توفير مسبح منفصل خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال قريبا من المسبح الرئيسي أو متواجدا "بنادي الأطفال".	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن ثلاثين (30) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.	5
تجهيزات التنشيط		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرقص و/أو ملهى ليلي و/أو قاعة للعروض.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمرقص أو الملهى الليلي أو قاعة للعروض، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	2
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة وخمسين (150) متر مربع.	3

	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (ملاعب: كرة المضرب، الكرة الطائرة ، كرة السلة...)	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لحديقة الأطفال أو نادي الأطفال، عن مائة (100) متر مربع.	3
قاعات متعددة الإستعمالات	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة أوعدة قاعات متعددة الإستعمالات، يمكنها إستضافة مؤتمرات ومآدب وندوات . . .	يجب أن تتوفر المؤسسة على فضاء تبلغ مساحته الدنيا سبعين (70) مترا مربعا مقسما إلى قاعة أو عدة قاعات متعددة الإستعمالات.	4
قاعات للرياضة	-	-	يجب أن تتوفرالمؤسسة على قاعة للرياضة.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	3
فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3

		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	يجب أن تكون غرف أو أماكن الخدمات المخصصة للمستخدمين غير مرئية بالنسبة للزبائن.	-	2
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	يجب أن لا تكون أبواب المراحيض - في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال.	-	3

		يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.				
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية للمسبح	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	-	-	-
	المرافق الصحية بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مراحيض. يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة لكل من الرجال والنساء. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	3
	المرافق الصحية بفضاء التنشيط	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على تجهيزات التنشيط، يجب أن يتوفر كل مرقص أو ملهى ليلي أو قاعة للعروض على مراحيض خاصة بها . يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير الوظيفية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	يجب أن تحترم المراحيض نفس المعايير القياسية المحددة بالقسم المتعلق ب "المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة ".	3
		-	-	عندما تتوفر المؤسسة على حديقة للأطفال أو نادي للأطفال، يجب توفير	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن	3

				مراحيض ملائمة لجميع الفئات العمرية المقبولة في حديقة الأطفال أو نادي الأطفال (علو حوض غسل الأيدي، علو المرايا، أحواض المراحيض منخفضة مخصصة للأطفال). يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) طفلا.	1.40 مترا x0.90 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو المرحاض 0.30 مترا. يجب أن لا يتجاوز علو حوض غسل الأيدي 0.55 مترا.	
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x0.70 مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x0.70 مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	-	-	-

		الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.				
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن خمسة (5) أمتار مربعة.	يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	-	3
مستودعات الملابس	**مستودعات الملابس الخاصة بفضاء اللياقة (قاعة الرياضة وفضاء الاسترخاء)**	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للياقة (قاعة الرياضة أو فضاء الإسترخاء)، يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء، على مستوى فضاء اللياقة.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل شخص.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-

تجهيزات الخدمة	يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
	-	-	يجب توفير فضاء خاص بالتجهيزات التقنية (مكيفات، التزويد بالماء الساخن، مولد احتياطي للكهرباء، ...)	-	3
	-	-	يجب توفير مكان أو ورشة من أجل توفير خدمة إصلاح تجهيزات المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكان أو ورشة الإصلاح خمسة عشر (15) مترا مربعا.	3
وحدة الإيواء	يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء ثلاثين (30) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	-	-	-

4-5- الإقامة العقارية للإنعاش السياحي من صنف نجمتين:

المكون		معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
		المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
فضاء الاستقبال		يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرة (10) مترا مربعا.	-	-	-
أماكن المستخدمين والمستخدمات		-	-	يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	4
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا.	يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.	-	3
				يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.	-	3
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	4

				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	4
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة (4) أمتار مربعة .	-	-	-
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		-	-	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	4
وحدة الإيواء		يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وعشرين (25) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	-	-	-

4-6- الإقامة العقارية للإنعاش السياحي من صنف نجمة واحدة :

المكون		معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
		المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
فضاء الاستقبال		يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرة (10) مترا مربعا.	-	-	-
أماكن المستخدمين والمستخدمات		-	-	يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	3
المرافق الصحية	المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.	-	2
				يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.	-	2
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3

				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة (4) أمتار مربعة .	-	-	-
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		-	-	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	3
وحدة الإيواء		يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء عشرين (20) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	-	-	-

5- الإقامة العقارية المسندة:

5-1- الإقامة العقارية المسندة من صنف الفاخر :

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
موقف و/أو مستودع للسيارات	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.	يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.	-	-	-
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	5
المصاعد	يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابق واحد أو أكثر فوق الطابق الأرضي.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	-	-	-
مسبح مجهز داخل وحدة الإيواء	-	-	يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على مسبح أو مسبح صغير خاص بها.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح المجهز داخل وحدة الإيواء عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الصغير المجهز داخل وحدة الإيواء عن إثنى عشر (12) مترا.	5
قاعة للرياضة مجهزة داخل وحدة الإيواء	-	-	يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على قاعة للرياضة خاصة بها.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الرياضة الخاصة، عن خمسة عشر (15) مترا مربعا.	5

فضاء الإسترخاء مجهز داخل وحدة الإيواء	-	-	يجب أن تتوفر وحدة الإيواء على حمام تقليدي خاص بها.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج أو داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ستة أمتار ونصف (6.5) مربعة. في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي : 1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتساويا مع سطح الأرض. 2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى.	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح أو مسبح صغير مجهز داخل وحدة الإيواء، يجب تجهيز رشاشة واحدة على الأقل قرب المسبح.	-	3
وحدة الإيواء	يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وأربعين (45) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.	5

5-2- الإقامة العقارية المسندة من صنف 5 نجوم:

المكون	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		النقاط
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	
موقف و/أو مستودع للسيارات	عندما تتجاوز الطاقة الإيوائية للمؤسسة ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح، يجب أن تتوفر المؤسسة على موقف للسيارات يتواجد بالهواء الطلق أو بقبو المؤسسة. يجب أن يتواجد الموقف داخل المؤسسة أو بالقرب منها.	يشترط توفير مكان واحد (1) على الأقل لكل ثلاثين (30) وحدة للإيواء أو مفتاح.	-	-	-
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	5
المصاعد	يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	-	-	-
المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ستة أمتار ونصف (6.5) مربعة. في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي : 1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتساويا مع سطح الأرض. 2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى.	يجب أن تكون المراحيض المتواجدة داخل الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	-	5

وحدة الإيواء	يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء أربعين (40) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.	4

6- دار الضيافة:

6-1- دار الضيافة من صنف 5 نجوم :

المكون	**معاييرذات طابع إلزامي**		**معاييرذات طابع تكميلي**		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		**المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها**		
	المعايير الوظيفية	**المعايير القياسية**	**المعايير الوظيفية**	**المعايير القياسية**	**النقاط**
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	5
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.	-	-	-	-

		عندما تكون البناية غير مخصصة حصريا لدار الضيافة، يجب توفير مدخل مباشر للطوابق المخصصة للمؤسسة.				
فضاء الاستقبال		يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.	-	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات**	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام. يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	-	-	-
	المطبخ	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن التحضير والتخزين والمغاسل) عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة لدور الضيافة التي تتوفر على أقل من ثماني (8) وحدات للإيواء، وعشرين (20) مترا مربعا بالنسبة لدور الضيافة التي تتوفر على أكثر من ثماني (8) وحدات للإيواء.			
مسبح داخلي و/أو خارجي		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الداخلي و/أو الخارجي عن خمسة عشر (15) مترا مربعا.	4

فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	4
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	4
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5

أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام أومكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام أومكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية للمسبح	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	5

	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	-	-	-
		يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x0.70 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة (4) أمتار مربعة . في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي : 1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتساويا مع سطح الأرض. 2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى.	-	-	-
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 10 وحدات للإيواء على مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		-	-	يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس ثمانية (08) أمتار مربعة.	5
وحدة الإيواء		يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 10 وحدات للإيواء على الأكثر . يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وعشرين (25) مترا	يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.	5

		والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة ل 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.			

2-6- دار الضيافة من صنف 4 نجوم :

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	5
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا	-	-	-	-

		للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.			
فضاء الاستقبال		يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرين (20) مترا مربعا.	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات**	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام. يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 70 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد.	-	-
	المطبخ	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن التحضير والتخزين والمغاسل) عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة لدور الضيافة التي تتوفر على أقل من ثماني (8) وحدات للإيواء، وعشرين (20) مترا مربعا بالنسبة لدور الضيافة التي تتوفر على أكثر من ثماني (8) وحدات للإيواء.		
مسبح صغير داخلي و/أو خارجي		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح صغير داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الصغير الداخلي و/أو الخارجي عن سبعة (7) أمتار مربعة.	3
فضاء الإسترخاء		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3

	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5

أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام أومكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام أومكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية للمسبح الصغير	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح صغير داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح الصغير، حيث يجب أن تكون واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	4

	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-
		يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	-	-	-
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 10 وحدات للإيواء على مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		-	-	يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس ثمانية (08) أمتار مربعة.	4
وحدة الإيواء		يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 10 وحدات للإيواء على الأكثر . يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء عشرين (20) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة.	-	-	-

		إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة ل 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.			

3-6- دار الضيافة من صنف 3 نجوم:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	3
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام.	-	-	-	-
فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-

المطعم	**فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات**	-	-	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام. يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	5
	المطبخ			يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن التحضير والتخزين والمغاسل) ثمانية (8) أمتار مربعة بالنسبة لدور الضيافة التي تتوفر على أقل من ثماني (8) وحدات للإيواء، و اثني عشر (12) مترا مربعا بالنسبة لدور الضيافة التي تتوفر على أكثر من ثماني (8) وحدات للإيواء.	
فضاء تقديم وجبة الفطور		يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام ، فهو يحل محل هذا المعيار.	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
مسبح صغير داخلي و/أو خارجي		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح صغير داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الصغير الداخلي و/أو الخارجي عن خمسة (5) أمتار مربعة.	2

فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5

أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام أومكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام أومكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية للمسبح الصغير	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح صغير داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح الصغير، حيث يجب أن تكون واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	3

	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	3
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ثلاثة (3) أمتار مربعة.	-	-	-
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 10 وحدات للإيواء على مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		-	-	يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس ثمانية (08) أمتار مربعة.	3
وحدة الإيواء		يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 10 وحدات للإيواء على الأكثر . يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء ستة عشر (16) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة	-	-	-

		بالنسبة ل 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.			

6-4- دار الضيافة من صنف نجمتين:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	2
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.	-	-	-	-
فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرة (10) أمتار مربعة.	-	-	-
فضاء تقديم وجبة الفطور	يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام ، فهو يحل محل هذا المعيار.	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-

	أماكن المستخدمين والمستخدمات	-	-	يجب توفير قاعة للطعام أومكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام أومكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	3
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.	-	4
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن مترين ونصف (2,5) مربعة.	-	-	-

مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 10 وحدات للإيواء على مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	3
وحدة الإيواء	يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 10 وحدات للإيواء على الأكثر . يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء أربعة عشر (14) مترا مربعا بما في ذلك:أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة ل 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	-	-	-

5-6- دار الضيافة من صنف نجمة واحدة :

المكون		معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
		المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
مدخل المؤسسة		يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.	-	-	-	-
فضاء الاستقبال		يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرة (10) أمتار مربعة.	-	-	-
فضاء تقديم وجبة الفطور		يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام ، فهو يحل محل هذا المعيار.	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 50 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
أماكن المستخدمين والمستخدمات		-	-	يجب توفير قاعة للطعام أومكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام أومكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	2
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.	-	3

		الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.				
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على مرحاض واحد (1).	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن مترين (2) مربعين.	-	-	-
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 10 وحدات للإيواء على مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	2
وحدة الإيواء		يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 10 وحدات للإيواء على الأكثر . يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء اثني عشر (12) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة ل 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	-	-	-

7- الرياض:

7-1- الرياض من صنف الفاخر:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.	-	-	-	-
فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال ثلاثين (30) مترا مربعا.	-	-	-
الفناء	يجب أن يتوفر الرياض على فناء يتوسطه. يجب أن يكون الرياض مغلقا من الخارج.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للفناء عشرين (20) مترا مربعا.	-	-	-
	عندما تتكون المؤسسة من رياضين أو عدة رياضات غير متصلة فيما بينها، يجب أن يتوفر كل رياض على فناء يتوسطه.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للفناء عشرين (20) مترا مربعا.	-	-	-
مساحات خضراء	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل البنايات.	-	-	-	-
المصاعد	-	-	يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا x1.10 مترا.	5

المطعم	**فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات**	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام. يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	-	-	-
	المطبخ	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفيرمكان مكيف لتحضير الأسمـــاك.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الأواني.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		-	-	-

		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تجهيز مكان مهوى ويغلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم مترين مربعين (2).	-	-	-
مسبح داخلي و/أو خارجي		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الداخلي و/أو الخارجي عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
فضاء الإسترخاء		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3

	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	5
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	5

		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
	أماكن المستخدمين والمستخدمات	يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 11 وحدة للإيواء أو أكثر. يجب توفير مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 4 إلى 10 وحدات للإيواء.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن يكون مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أشخاص.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	-	-	-

	المرافق الصحية للمسبح	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	5
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على مرحاض واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).		3
		يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء. يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام برشاشة واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-

		التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.				
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة أمتار ونصف (4,5) مربعة. في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي : 1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتساويا مع سطح الأرض. 2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى.	-	-	-
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس ثمانية (08) أمتار مربعة.	-	-	-
وحدة الإيواء		يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 30 وحدة للإيواء على الأكثر. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وثلاثين (35) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة.	يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.	5

		إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة ل 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.			

2-7- الرياض من صنف 5 نجوم :

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.	-	-	-	-
فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.	-	-	-

الفناء		يجب أن يتوفر الرياض على فناء يتوسطه. يجب أن يكون الرياض مغلقا من الخارج.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للفناء عشرين (20) مترا مربعا.	-	-	-
		عندما تتكون المؤسسة من رياضين أو عدة رياضات غير متصلة فيما بينها، يجب أن يتوفر كل رياض على فناء يتوسطه.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للفناء عشرين (20) مترا مربعا.	-	-	-
مساحات خضراء		يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل البنايات.	-	-	-	-
المصاعد		-	-	يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على 3 طوابق أو أكثر فوق الطابق الأرضي.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا x1.10 مترا.	4
المطعم	فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام. يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	-	-	-
	المطبخ	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب		-	-	-

		توفيرمكان مكيف لتحضير الأسمـاك.				
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الخضر.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الأواني.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات،		-	-	-

		وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)			
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تجهيز مكان مهوى ويغلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم مترين مربعين (2).	-	-	-
مسبح داخلي و/أو خارجي		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الداخلي و/أو الخارجي عن خمسة عشر (15) مترا مربعا.	4
فضاء الإسترخاء		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3

		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	4
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	4
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 11 وحدة للإيواء أو أكثر. يجب توفير مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 4 إلى 10 وحدات للإيواء.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن يكون مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	-	-	-

		يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا.				
	المرافق الصحية للمسبح	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	4
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على مرحاض واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).		3
		يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام برشاشة واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3

				يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	5
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة (4) أمتار مربعة . في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي : 1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتساويا مع سطح الأرض. 2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى.	-	-	-

مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة	-	-	يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس ثمانية (08) أمتار مربعة.	5
وحدة الإيواء	يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 30 وحدة للإيواء على الأكثر. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وعشرين (25) مترا مربعا بما في ذلك:أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة ل 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.	5

7-3- الرياض من صنف 4 نجوم :

المكون		معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
		المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
مدخل المؤسسة		يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.	-	-	-	-
فضاء الاستقبال		يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرين (20) مترا مربعا.	-	-	-
الفناء		يجب أن يتوفر الرياض على فناء يتوسطه. يجب أن يكون الرياض مغلقا من الخارج.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للفناء اثنى عشر (12) مترا مربعا.	-	-	-
		عندما تتكون المؤسسة من رياضين أو عدة رياضات غير متصلة فيما بينها، يجب أن يتوفر كل رياض على فناء يتوسطه.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للفناء اثنى عشر (12) مترا مربعا.	-	-	-
مساحات خضراء		يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل البنايات.	-	-	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات**	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام. يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 70 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد.	-	-	-

	المطبخ	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفيرمكان مكيف لتحضير الأسمـــاك.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الأواني.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير		-	-	-

		مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.				
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تجهيز مكان مهوى ويغلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم مترين مربعين (2).	-	-	-
مسبح صغير داخلي و/أو خارجي		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح صغير داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الصغير الداخلي و/أو الخارجي عن سبعة (7) أمتار مربعة.	3
فضاء الإسترخاء		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة	3

				سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
	أماكن المستخدمين والمستخدمات	يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 11 وحدة للإيواء أو أكثر. يجب توفير مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 4 إلى 10 وحدات للإيواء.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن يكون مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-

		يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.				
	المرافق الصحية للمسبح الصغير	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح صغير داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح الصغير، حيث يجب أن تكون واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	3
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على مرحاض واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).		3
		يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام برشاشة واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3

				يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	4
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	-	-	-
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-

تجهيزات الخدمة	-	-	يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس ثمانية (08) أمتار مربعة.	4
وحدة الإيواء	يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 30 وحدة للإيواء على الأكثر. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء عشرين (20) مترا مربعا بما في ذلك:أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة ل 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	-	-	-

7-4- الرياض من صنف 3 نجوم:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام.	-	-	-	-
فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
الفناء	يجب أن يتوفر الرياض على فناء يتوسطه. يجب أن يكون الرياض مغلقا من الخارج.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للفناء اثنى عشر (12) مترا مربعا.	-	-	-
	عندما تتكون المؤسسة من رياضين أو عدة رياضات غير متصلة فيما بينها، يجب أن يتوفر كل رياض على فناء يتوسطه.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للفناء اثنى عشر (12) مترا مربعا.	-	-	-
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل البنايات.	-	5

المطعم	**فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات**	-	-	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام. يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	5
	المطبخ	-	-	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفيرمكان مكيف لتحضير الأسمـاك.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الأواني.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل		

				الطناجر ولوازم الطبخ.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تجهيز مكان مهوى ويغلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم مترين مربعين (2).	
فضاء تقديم وجبة الفطور		يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام ، فهو يحل محل هذا المعيار.	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-

مسبح صغير داخلي و/أو خارجي	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح صغير داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الصغير الداخلي و/أو الخارجي عن خمسة (5) أمتار مربعة.	2
فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3

		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 11 وحدة للإيواء أو أكثر. يجب توفير مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 4 إلى 10 وحدات للإيواء.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن يكون مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-

		الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.				
	المرافق الصحية للمسبح الصغير	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح صغير داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح الصغير، حيث يجب أن تكون واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	2
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على مرحاض واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).		3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة 1.20 مترا 0.70x مترا.	3
				يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام برشاشة واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3

				يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة 1.20 مترا 0.70x مترا.	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ثلاثة (3) أمتار مربعة.	-	-	-

مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة	-	-	يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس ثمانية (08) أمتار مربعة.	3
وحدة الإيواء	يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 30 وحدة للإيواء على الأكثر. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء ستة عشر (16) مترا مربعا بما في ذلك:أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة ل 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	-	-	-

8- القصبة:

8-1- القصبة من صنف الفاخر :

المكون		معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
		المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
السور الواقي		يجب أن تشكل القصبة مجموعة محصنة بأسوار تضم أبراجًا.	-	-	-	-
مساحات خضراء		يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل البنايات.	-	-	-	-
مدخل المؤسسة		يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.	-	-	-	-
فضاء الاستقبال		يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال ثلاثين (30) مترا مربعا.	-	-	-
المصاعد		-	-	يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على طابقين أو أكثر فوق الطابق الأرضي.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	5
المطعم	فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام. يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	-	-	-

		يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفيرمكان مكيف لتحضير الأسمـاك.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		-	-	-
	المطبخ	بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الأواني.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير		-	-	-

		مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.				
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تجهيز مكان مهوى ويغلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم مترين مربعين (2).	-	-	-
مسبح داخلي و/أو خارجي		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الداخلي و/أو الخارجي عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
فضاء الإسترخاء		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3

	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	5
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	5
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5
أماكن المستخدمين والمستخدمات	يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 11 وحدة للإيواء أو أكثر. يجب توفير مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 4 إلى 10 وحدات للإيواء.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن يكون مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-

المرافق الصحية	المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) أشخاص.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية للمسبح	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	5
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على مرحاض واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).		3

		يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء. يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام برشاشة واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة أمتار ونصف (4,5) مربعة. في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي : 1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا	-	-	-

			عن 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتساويا مع سطح الأرض. 2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى.		
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس ثمانية (08) أمتار مربعة.	-	-	-
وحدة الإيواء		يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 30 وحدة للإيواء على الأكثر. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء ثلاثين (30) مترا مربعا بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة ل 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.	5

2-8- القصبة من صنف 5 نجوم :

المكون		معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
		المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
السور الواقي		يجب أن تشكل القصبة مجموعة محصنة بأسوار تضم أبراجًا.	-	-	-	-
مساحات خضراء		يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل البنايات.	-	-	-	-
مدخل المؤسسة		يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.	-	-	-	-
فضاء الاستقبال		يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال خمسة وعشرين (25) مترا مربعا.	-	-	-
المصاعد		-	-	يجب توفير مصعد أو عدة مصاعد بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على 3 طوابق أو أكثر فوق الطابق الأرضي.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المصعد عن 1.40 مترا 1.10x مترا.	4
المطعم	**فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات**	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام. يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 80 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.50 مترا مربعا لكل مقعد.	-	-	-

	المطبخ	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفيرمكان مكيف لتحضير الأسمـــاك.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الأواني.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		-	-	-

		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تجهيز مكان مهوى ويغلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم مترين مربعين (2).	-	-	-
مسبح داخلي و/أو خارجي		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الداخلي و/أو الخارجي عن خمسة عشر (15) مترا مربعا.	4
فضاء الإسترخاء		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3

	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	4
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	4
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5

	أماكن المستخدمين والمستخدمات	يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 11 وحدة للإيواء أو أكثر. يجب توفير مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 4 إلى 10 وحدات للإيواء.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن يكون مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل خمسة عشر (15) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	-	-	-

	المرافق الصحية للمسبح	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	4
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على مرحاض واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).		3
		يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام برشاشة واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	5
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-

		يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.				
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن أربعة (4) أمتار مربعة . في حالة توفير حمام برشاشة على النمط الإيطالي : 1) يجب أن لا تقل أبعاده الدنيا عن 0.90 مترا x 0.90 مترا ومتساويا مع سطح الأرض. 2) يمكن أن يتوفر على حافة لاحتواء الماء لا تتعدى 0.05 مترا كحد أقصى.	-	-	-
	مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
	تجهيزات الخدمة	-	-	يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس ثمانية (08) أمتار مربعة.	5
	وحدة الإيواء	يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 30 وحدة للإيواء على الأكثر. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء خمسة وعشرين (25) مترا مربعا بما في ذلك:أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم	يجب توفير غرفة للملابس من شأنها تمكين الزبون من تبديل و/أو تخزين ملابسه داخلها.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لغرفة الملابس ثلاثة (3) أمتار مربعة.	5

		احتساب الشرفات في هذه المساحة. إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة ل 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.			

3-8- القصبة من صنف 4 نجوم :

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
السور الواقي	يجب أن تشكل القصبة مجموعة محصنة بأسوار تضم أبراجًا.	-	-	-	-
مساحات خضراء	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل البنايات.	-	-	-	-
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.	-	-	-	-

فضاء الاستقبال		يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرين (20) مترا مربعا.	-	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات**	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام. يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 70 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن 1.20 مترا مربعا لكل مقعد.	-	-	-
	المطبخ	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفيرمكان مكيف لتحضير الأسمـــاك.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20		-	-	-

		وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الأواني.				
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		-	-	-
		بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تجهيز مكان مهوى ويغلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم مترين مربعين (2).	-	-	-

مسبح داخلي و/أو خارجي	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الداخلي و/أو الخارجي عن خمسة عشر (15) مترا مربعا.	3
فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5

أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 11 وحدة للإيواء أو أكثر. يجب توفير مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 4 إلى 10 وحدات للإيواء.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن يكون مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	-	-	-

	المرافق الصحية للمسبح	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	3
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على مرحاض واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).		3
		يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام برشاشة واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	4
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-

		التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.				
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	-	-	-
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-
تجهيزات الخدمة		-	-	يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس ثمانية (08) أمتار مربعة.	4
وحدة الإيواء		يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 30 وحدة للإيواء على الأكثر. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء عشرين (20) مترا مربعا بما في ذلك:أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة ل 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	-	-	-

8-4- القصبة من صنف 3 نجوم :

المكون		معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
		المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
السور الواقي		يجب أن تشكل القصبة مجموعة محصنة بأسوار تضم أبراجًا.	-	-	-	-
مساحات خضراء		-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل البنايات.	-	5
مدخل المؤسسة		يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام.	-	-	-	-
فضاء الاستقبال		يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات**	-	-	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام. يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات.	يجب أن يمكن فضاء الإطعام من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء الإطعام عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	5

	المطبخ	-	-	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) خمسين (50) في المائة من مساحة فضاء أو فضاءات الإطعام.	
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفيرمكان مكيف لتحضير الأسمــاك.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الأواني.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		

				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		
				بالنسبة للمؤسسات التي تشتمل على 20 وحدة للإيواء أو أكثر، يجب تجهيز مكان مهوى ويغلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم مترين مربعين (2).	
فضاء تقديم وجبة الفطور		يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس. في حالة تواجد فضاء للإطعام ، فهو يحل محل هذا المعيار.	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 60 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
مسبح داخلي و/أو خارجي		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الداخلي و/أو الخارجي عن عشرة (10) أمتار مربعة.	2

فضاء الإسترخاء	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام تقليدي إضافي، بحيث يخصص حمام للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام التقليدي الإضافي، عن ستة (6) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة واحدة (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على سونة إضافية، بحيث تخصص سونة للنساء وأخرى للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للسونة الإضافية، عن أربعة (4) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على جاكوزي إضافي، بحيث يخصص جاكوزي للنساء وآخر للرجال.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للجاكوزي الإضافي، عن ثلاث أمتار ونصف (3.5) مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة واحدة (1) على الأقل للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مقصورة أو قاعة إضافية للتدليك.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لمقصورة أو قاعة التدليك الإضافية، عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة للإستراحة .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لقاعة الإستراحة، عن عشرين (20) مترا مربعا.	5

	أماكن المستخدمين والمستخدمات	يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 11 وحدة للإيواء أو أكثر. يجب توفير مكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين، بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على 4 إلى 10 وحدات للإيواء.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن يكون مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	-	-	-

	المرافق الصحية للمسبح	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	2
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام. يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على مرحاض واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).		3
		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	3
				يجب على المؤسسات التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر، أن تحترم نسبة حمام برشاشة واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
				يجب أن تتوفر المؤسسات التي تشتمل على أقل من 11 وحدة للإيواء على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	3

	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x0.70 مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض. يجب أن تكون المراحيض المتواجدة خارج الحمام و/أو الحمام برشاشة منفصلة بحاجز.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن ثلاثة (3) أمتار مربعة.	-	-	-
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		يجب أن تتوفر المؤسسة التي تشتمل على 11 وحدة للإيواء أو أكثر على مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-

تجهيزات الخدمة	-	-	يجب توفير موضع للملابس.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لموضع الملابس ثمانية (08) أمتار مربعة.	3
وحدة الإيواء	يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 30 وحدة للإيواء على الأكثر. يجب أن تكون جميع وحدات الإيواء غير مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء ستة عشر (16) مترا مربعا بما في ذلك:أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. إذا كانت المؤسسة تتواجد داخل المدن العتيقة، يسمح بمساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة ل 20 في المائة من العدد الإجمالي لوحدات الإيواء. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	-	-	-

9- الملجأ:

9-1- الملجأ من صنف 4 نجوم:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	5
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.	-	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام مفتوح في وجه الزبناء غيرالمقيمين بالمؤسسة.	-	5
فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرين (20) مترا مربعا.	-	-	-
فضاء تقديم وجبة الفطور	يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس.	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 50 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
مسبح داخلي و/أو خارجي	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الداخلي و/أو الخارجي عن اثني عشر (12) مترا مربعا.	4

	أماكن المستخدمين والمستخدمات	-	-	يجب توفير قاعة للطعام أومكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام أومكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	5
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.	-	5
	المرافق الصحية للمسبح	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	4

	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرحاض واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	4
				يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	4
				يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء مزودة بأبواب يمكن إغلاقها من داخل المقصورة.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	5
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن مترين مربعين.	-	-	-
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		-	-	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	4
وحدة الإيواء		يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 10 وحدات للإيواء على الأكثر . يمكن أن تكون وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء عشرين (20) مترا مربعا بما في ذلك:أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة.	يجب أن تضم وحدة الإيواء مطبخا أو فضاءا للطبخ أو مطبخا مفتوحا خاصا بها.	-	5

2-9- الملجأ من صنف 3 نجوم:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل و/أو خارج البنايات.	-	3
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.	-	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مخصصا حصريا للزبائن ويجب أن يكون مغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام مفتوح في وجه الزبناء غير المقيمين بالمؤسسة.	-	4
فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال أربعة عشر (14) مترا مربعا.	-	-	-
فضاء تقديم وجبة الفطور	يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس.	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 50 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
مسبح داخلي و/أو خارجي	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الداخلي و/أو الخارجي عن عشرة (10) أمتار مربعة.	3
أماكن المستخدمين والمستخدمات	-	-	يجب توفير قاعة للطعام أومكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام أومكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	4

المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.	-	5
				يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.	-	5
	المرافق الصحية للمسبح	-	-	عندما تتوفر المؤسسة على مسبح داخلي و/أو خارجي، يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	3
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرحاض واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	3
				يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	3
				يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء مزودة بأبواب يمكن إغلاقها من داخل المقصورة.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	4
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام و/أو حمام برشاشة وعلى مرحاض.	في حالة إذا ما كان الحمام منفصلا بحاجز، يجب أن لا تقل مساحته الدنيا عن مترين مربعين.	-	-	-

مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	-	-	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	3
وحدة الإيواء	يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 10 وحدات للإيواء على الأكثر . يمكن أن تكون وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء ستة عشر (16) مترا مربعا بما في ذلك:أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة.	-	-	-

9-3- الملجأ من صنف نجمتين:

المكون	**معاييرذات طابع إلزامي**		**معاييرذات طابع تكميلي**		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		**المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها**		
	المعايير الوظيفية	**المعايير القياسية**	**المعايير الوظيفية**	**المعايير القياسية**	**النقاط**
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.	-	-	-	-
فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال اثنى عشر (12) مترا مربعا.	-	-	-
فضاء تقديم وجبة الفطور	يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس.	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 50 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
أماكن المستخدمين والمستخدمات	-	-	يجب توفير قاعة للطعام أومكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام أومكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب	3

					خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.	-	4
				يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.	-	4
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرحاض واحد (1) على الأقل	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	3
				يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x0.70 مترا.	3
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يمكن ل 20 في المائة من وحدات الإيواء أن تتوفر على حمام و/أو حمام برشاشة مشترك منفصل على وحدة الإيواء. يجب توفير حمام واحد على الأقل لكل وحدتين للإيواء.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا الحمام و/أو الحمام برشاشة عن أربعة (4) أمتار مربعة.	-	-	-
		يمكن ل 20 في المائة من وحدات الإيواء أن تتوفر على مرحاض مشترك منفصل على	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	-	-	-

		وحدة الإيواء وعلى الحمام و/أو الحمام برشاشة المشترك. يجب توفير مرحاض واحد على الأقل لكل وحدتين للإيواء.			
		يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء التي تشتمل على حمام و/أو حمام برشاشة خاص بها، على مرحاض داخل وحدة الإيواء.	-	-	-
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		-	-	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	3
وحدة الإيواء		يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 10 وحدات للإيواء على الأكثر . يمكن أن تكون وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء اثني عشر (12) مترا مربعا بما في ذلك:أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة.	-	-	-

9-4- الملجأ من صنف نجمة واحدة:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.	-	-	-	-
فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرة (10) أمتار مربعة.	-	-	-

	فضاء تقديم وجبة الفطور	يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس.	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 50 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
	أماكن المستخدمين والمستخدمات	-	-	يجب توفير قاعة للطعام أومكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام أومكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	2
المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.	-	3
				يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.	-	3
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرحاض واحد (1) على الأقل	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	2
				يجب أن تتوفر المؤسسة على حمام برشاشة واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا x0.70 مترا.	2

	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يمكن ل 20 في المائة من وحدات الإيواء أن تتوفر على حمام و/أو حمام برشاشة مشترك منفصل على وحدة الإيواء. يجب توفير حمام واحد على الأقل لكل وحدتين للإيواء.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا الحمام و/أو الحمام برشاشة المشترك عن أربعة (4) أمتار مربعة.	-	-	-
		يمكن ل 20 في المائة من وحدات الإيواء أن تتوفر على مرحاض مشترك منفصل على وحدة الإيواء وعلى الحمام و/أو الحمام برشاشة المشترك . يجب توفير مرحاض واحد على الأقل لكل وحدتين للإيواء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-
		يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء التي تشتمل على حمام و/أو حمام برشاشة خاص بها، على مرحاض داخل وحدة الإيواء.	-	-	-	-
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		-	-	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	2
وحدة الإيواء		يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل و 10 وحدات للإيواء على الأكثر . يمكن أن تكون وحدات الإيواء مزودة بمطبخ أو بمطبخ صغير أو بمطبخ أمريكي.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء عشرة (10) أمتار مربعة بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة.	-	-	-

10- النزل صنف وحيد:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
مدخل المؤسسة	-	-	يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.	-	2
	-	-	عندما تكون البناية غير مخصصة حصريا للمؤسسة، يجب توفير مدخل مباشر (عبر مصعد أو سلم كهربائي) للطوابق المخصصة للمؤسسة.	-	2
فضاء الاستقبال	يجب توفير فضاء للإستقبال بالمؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الإستقبال عشرة (10) أمتار مربعة.	-	-	-
فضاء تقديم وجبة الفطور	يجب تجهيز مكان مغلق خاص بخدمة وجبات الفطور. اذا تواجد هذا الفضاء بشرفة أو بفضاء مفتوح، يجب أن يكون جزءا منه محميا من تقلبات الطقس.	يجب أن يمكن فضاء تقديم وجبة الفطور من تقديم الخدمة ل 50 في المائة من الطاقة الإستعابية للمؤسسة. يجب أن لا تقل مساحة فضاء تقديم وجبة الفطور عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
أماكن المستخدمين والمستخدمات	-	-	يجب توفير قاعة للطعام أومكان لتقديم الوجبات خاص بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام أومكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين قابلة لإستيعاب خمسين (50) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام أو مكان تقديم الوجبات الخاص بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	3

المرافق الصحية	**المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة**	يجب توفير مراحيض بالفضاءات المشتركة، مع مراعاة تواجد مرحاض واحد (1) على الأقل قرب فضاء الاستقبال . يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرين (20) شخصا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب فصل أقسام (مقصورة المرحاض وحوض غسل الأيدي) كليا بالنسبة للمراحيض المخصصة للرجال والمراحيض المخصصة للنساء.	-	5
				يجب أن لا تكون أبواب المراحيض في الفضاءات المشتركة موجهة مباشرة للمطعم أو الفضاء المخصص للمشروبات أو فضاء الإستقبال.	-	2
				يجب أن تكون مقصورات المراحيض: 1) منفصلة من الأرض الى السقف، 2) مزودة بأبواب من الأرض الى السقف.	-	5
				في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	5
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مرحاض واحد (1) على الأقل.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	3
				يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء مزودة بأبواب يمكن إغلاقها من داخل المقصورة.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	3
	المرافق الصحية الخاصة بوحدة الإيواء	يمكن ل 20 في المائة من وحدات الإيواء على الأكثر، أن تتوفر على حمام و/أو حمام برشاشة مشترك منفصل على وحدة الإيواء. يجب توفير حمام واحد على الأقل لكل 3 وحدات للإيواء.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام و/أو الحمام برشاشة المشترك عن أربعة (4) أمتار مربعة.	-	-	-

		يمكن ل 20 في المائة من وحدات الإيواء على الأكثر، أن تتوفر على مرحاض مشترك منفصل على وحدة الإيواء وعلى الحمام و/أو الحمام برشاشة المشترك . يجب توفير مرحاض واحد على الأقل لكل 3 وحدات للإيواء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x0.90 مترا.	-	-	-
		يجب أن تتوفر 80 في المائة من وحدات الإيواء على الأقل، على حمام/حمام برشاشة خاص بها.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام و/أو الحمام برشاشة عن مترين (2) مربعين.	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على حمام/حمام برشاشة خاص بها .	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للحمام و/أو الحمام برشاشة عن مترين (2) مربعين.	5
		يجب أن تتوفر 80 في المائة من وحدات الإيواء على الأقل، على مرحاض خاص بها.	-	يجب أن تتوفر جميع وحدات الإيواء على مرحاض خاص بها.	-	5
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		-	-	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	5
وحدة الإيواء		يجب أن تتوفر المؤسسة على 4 وحدات للإيواء على الأقل.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا الموضوعة رهن إشارة الزبون داخل وحدات الإيواء عشرة (10) أمتار مربعة بما في ذلك: أماكن السكن والممر والمرافق الصحية والخزانة. لايتم احتساب الشرفات في هذه المساحة. يجب أن يبلغ علو جميع حواجز حماية الشرفات والنصفية والمشارف 1.10 مترا من الأرض على الأقل . يجب أن لا تتعدى المسافة بين القضبان أو الأشكال الزخرفية 0.11 مترا.	-	-	-

11- المخيم:

11-1- المخيم من صنف 5 نجوم :

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
فضاء الوقوف والموقف خاص	يجب توفير فضاء للوقوف عند مدخل المخيم، يخصص لتسجيل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الوقوف خمسة وثلاثين (35) مترا مربعا.	-	-	-
	يجب تجهيز موقف خاص للسيارات و/ أو المقطورات خارج مواقع الإيواء وفضاء الوقوف الخاص بالإستقبال.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للموقف الخاص خمسين (50) مترا مربعا.	-	يجب أن يمكن الموقف الخاص من استقبال ثلاثين (30) في المائة من العدد الإجمالي للمواقع التي توفرها المؤسسة.	5
مساحات خضراء	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل المؤسسة.	-	-	-	-
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المخيم محاطا بسور أو سياج. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام مفتوح في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب أن يكون مدخلها الرئيسي مخصصا حصريا للزبائن ومغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. يجب فصل مدخل الراجلين تماما عن مدخل المركبات.	-	-	-	-

فضاء الاستقبال		يجب توفير مكتب للإستقبال عند مدخل المخيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكتب الإستقبال خمسين (50) مترا مربعا.	-	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات**	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام. يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات.	يجب أن تكون المساحة الدنيا لفضاء الإطعام لا تقل على مترين مربعين لكل موقع.	-	-	-
	المطبخ	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) أربعين (40) في المائة من مساحة فضاء الإطعام.	-	-	-
		يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		-	-	-
		يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـاك.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الأواني.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		-	-	-
		يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		-	-	-
		يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		-	-	-
		يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		-	-	-

		يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		-	-	-
		يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		-	-	-
		يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		-	-	-
		يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب تجهيز مكان مهوى ويغلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	-	-	-
المسبح	**مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي**	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن ستين (60) مترا مربعا.	-	-	-
	مسبح خاص بالأطفال	-	-	يجب توفير مسبح خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال مندمجا أو قريبا من المسبح الرئيسي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.	5
				في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال وعندما يكون متصلا بالمسبح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى المسبح الرئيسي.	في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال وعندما يكون متصلا بالمسبح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى المسبح الرئيسي. يجب أن يسمح الحاجز بانسياب المياه من دون أن تتجاوز المسافة الفاصلة بين مكونات الحاجز 0.1 مترا كحد أقصى.	

					ويجب أن يكون الحاجز قائما إنطلاقا من أرضية المسبح وأن يبلغ علوه 0.4 مترا على الأقل فوق مستوى الماء بحيث لا يمكن للطفل تجاوزه بسهولة.	
تجهيزات التنشيط		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (على سبيل المثال: ملاعب خاصة بكرة المضرب ، كرة السلة، كولف صغير، ركوب الخيل...).	يجب أن تستوعب البنيات المخصصة للأنشطة الرياضية 40 في المائة من طاقة المؤسسة من المواقع.	5
أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
المرافق الصحية	**المرافق الصحية المشتركة**	يجب توفير مراحيض مشتركة. يجب أن تكون المراحيض المشتركة المخصصة للرجال منفصلة كليا عن المراحيض المشتركة المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض منفصلة من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض (1) واحد مخصص لكل خمسة (05) مواقع.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا x 0.90 مترا. يجب أن لاتتجاوز المسافة الفاصلة بين مجموعتين من المراحيض المشتركة مائة وخمسين (150) مترا.	-	-	-

		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
		يجب توفير مرافق صحية مشتركة بأحواض لغسل الأيدي وحمامات برشاشة، منفصلة للرجال وللنساء.	يجب أن لاتتجاوز المسافة الفاصلة بين مجموعتين من المرافق الصحية المشتركة مائة وخمسين (150) مترا.	يجب توفير دورات مياه فردية كاملة (حمام برشاشة، حوض لغسل الأيدي). يجب أن تمثل دورات المياه الفردية الكاملة، عشرة (10) في المائة من العدد الإجمالي للحمامات برشاشة.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لدورة المياه الفردية والكاملة عن ثلاثة (3) أمتار مربعة.	5
		يجب توفير أحواض لغسل الأيدي فردية. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي لكل خمسة (05) مواقع.	-	-	-	-
		يجب توفير حمامات برشاشة على شكل مقصورات. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة على شكل مقصورة لكل خمسة (05) مواقع.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب توفير حمامات برشاشة على شكل مقصورات مزودة بفضاء فردي لتغيير الملابس. يجب أن تمثل الحمامات برشاشة على شكل مقصورات مزودة بفضاء فردي لتغيير الملابس، عشرين (20) في المائة من العدد الإجمالي للحمامات برشاشة.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة المزودة بفضاء فردي لتغيير الملابس عن 2 مترا 0.90x مترا.	5
	المرافق الصحية للمسبح	يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	-	-	-

	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	3
		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	-	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	-	-	-

فضاءات الخدمات التكميلية	يجب توفير فضاء لغسل الأواني. يجب أن يكون هذا الفضاء مغايرا عن الفضاء المخصص لغسل الملابس.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترين مربعين لكل أربعين (40) موقعا.	يجب توفير فضاء وتجهيزه بالمعدات الضرورية لكي الملابس.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة.	5
	يجب تجهيز فضاء لغسل الملابس. يجب أن يكون هذا الفضاء مغايرا عن الفضاء المخصص لغسل الأواني.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترين مربعين لكل خمسين (50) موقعا.			
	يجب توفير فضاء خاص بآلات غسل الملابس.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ عشرة (10) أمتار مربعة.			
فضاء جمع النفايات	يجب أن تتوفر المؤسسة على مكان لجمع النفايات يمكن الولوج إليه من طرف المستخدمين. ويجب أن يجهز هذا المكان بشكل يسهل تنظيفه باستمرار مع الحفاظ على درجة حرارة ملائمة وأن يقع على مسافة جيدة لمنع تلوث المواد الغذائية، ومياه الشرب وغيرها من المعدات والأماكن الأخرى.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ عشرة أمتار مربعة لكل خمسين (50) موقعا.	-	-	-
الطاقة الإيوائية للمؤسسة	يجب أن تتوفر المؤسسة على 25 موقع على الأقل، مخصصة لاستقبال الخيام أو المقطورات أو عربات التخييم أو مساكن متنقلة للترفيه.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لكل موقع ثمانين (80) مترا مربعا.	-	-	-
	يجب أن لا تتجاوز النسبة المئوية القصوى للمساكن الخفيفة عشرة (10) في المائة من العدد الإجمالي للمواقع التي توفرها المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمسكن الخفيف عشرين (20) مترا مربعا.	-	-	-

2-11- المخيم من صنف 4 نجوم:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
فضاء الوقوف والموقف خاص	يجب توفير فضاء للوقوف عند مدخل المخيم، يخصص لتسجيل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الوقوف خمسة وثلاثين (35) مترا مربعا.	-	-	-
	-	-	يجب تجهيز موقف خاص للسيارات و/ أو المقطورات خارج مواقع الإيواء وفضاء الوقوف الخاص بالإستقبال.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للموقف الخاص خمسين (50) مترا مربعا.	5
			-	يجب أن يمكن الموقف الخاص من استقبال ثلاثين (30) في المائة من العدد الإجمالي للمواقع التي توفرها المؤسسة.	4
مساحات خضراء	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل المؤسسة.	-	-	-	-
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المخيم محاطا بسور أو سياج. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام مفتوح في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب أن يكون مدخلها الرئيسي مخصصا حصريا للزبائن ومغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع. يجب فصل مدخل الراجلين تماما عن مدخل المركبات.	-	-	-	-

فضاء الاستقبال		يجب توفير مكتب للإستقبال عند مدخل المخيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكتب الإستقبال أربعين (40) مترا مربعا.	-	-	-
المطعم	**فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات**	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام و/أو مطعم لتقديم الوجبات الخفيفة. يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات.	يجب أن تكون المساحة الدنيا لفضاء الإطعام و/أو مطعم لتقديم الوجبات الخفيفة لا تقل على مترين مربعين لكل موقع.	-	-	-
	المطبخ	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) أربعين (40) في المائة من مساحة فضاء الإطعام و/أو مطعم لتقديم الوجبات الخفيفة.	-	-	-
		يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام .		-	-	-
		يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـاك.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر.		-	-	-
		يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الأواني.		-	-	-
		يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ.		-	-	-
		يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات.		-	-	-
		يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة.		-	-	-

		يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات.		-	-	-
		يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)		-	-	-
		يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب تجهيز مكان مهوى ويغلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	-	-	-
المسبح	**مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي**	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن خمسين (50) مترا مربعا.	5
	مسبح خاص بالأطفال	-	-	يجب توفير مسبح خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال مندمجا أو قريبا من المسبح الرئيسي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.	5

				في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال وعندما يكون متصلا بالمسبح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى المسبح الرئيسي.	في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال وعندما يكون متصلا بالمسبح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى المسبح الرئيسي. يجب أن يسمح الحاجز بانسياب المياه من دون أن تتجاوز المسافة الفاصلة بين مكونات الحاجز 0.1 مترا كحد أقصى. ويجب أن يكون الحاجز قائما إنطلاقا من أرضية المسبح وأن يبلغ علوه 0.4 مترا على الأقل فوق مستوى الماء بحيث لا يمكن للطفل تجاوزه بسهولة.	
تجهيزات التنشيط		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (على سبيل المثال: ملاعب خاصة بكرة المضرب ، كرة السلة، كولف صغير، ركوب الخيل...).	يجب أن تستوعب البنيات المخصصة للأنشطة الرياضية 40 في المائة من طاقة المؤسسة من المواقع.	5
أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-

المرافق الصحية	**المرافق الصحية المشتركة**	يجب توفير مراحيض مشتركة. يجب أن تكون المراحيض المشتركة المخصصة للرجال منفصلة كليا عن المراحيض المشتركة المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض منفصلة من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض (1) واحد مخصص لكل عشرة (10) مواقع.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.20 مترا x0.70 مترا. يجب أن لاتتجاوز المسافة الفاصلة بين مجموعتين من المراحيض المشتركة مائة وخمسين (150) مترا.	-	-	-
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
		يجب توفير مرافق صحية مشتركة بأحواض لغسل الأيدي وحمامات برشاشة، منفصلة للرجال وللنساء.	يجب أن لاتتجاوز المسافة الفاصلة بين مجموعتين من المرافق الصحية المشتركة مائة وخمسين (150) مترا.	يجب توفير دورات مياه فردية كاملة (حمام برشاشة، حوض لغسل الأيدي). يجب أن تمثل دورات المياه الفردية الكاملة، عشرة (10) في المائة من العدد الإجمالي للحمامات برشاشة.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا لدورة المياه الفردية والكاملة عن ثلاثة (3) أمتار مربعة.	4
		يجب توفير أحواض لغسل الأيدي فردية. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي لكل عشرة (10) مواقع.	-	-	-	-
		يجب توفير حمامات برشاشة على شكل مقصورات. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة على شكل مقصورة لكل عشرة (10) مواقع.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا x0.70 مترا.	-	-	-

	المرافق الصحية للمسبح	-	-	يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	5
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-

مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين	-	-	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	5
فضاءات الخدمات التكميلية	يجب توفير فضاء لغسل الأواني. يجب أن يكون هذا الفضاء مغايرا عن الفضاء المخصص لغسل الملابس.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا واحدا ونصف (1.5) مربعا لكل خمسين (50) موقعا.	يجب توفير فضاء وتجهيزه بالمعدات الضرورية لكي الملابس.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ ثمانية (8) أمتار مربعة.	4
	يجب تجهيز فضاء لغسل الملابس. يجب أن يكون هذا الفضاء مغايرا عن الفضاء المخصص لغسل الأواني.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا واحدا ونصف (1.5) مربعا لكل خمسين (50) موقعا.	يجب توفير فضاء خاص بآلات غسل الملابس.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ ثمانية (8) أمتار مربعة.	4
فضاء جمع النفايات	يجب أن تتوفر المؤسسة على مكان لجمع النفايات يمكن الولوج إليه من طرف المستخدمين. ويجب أن يجهز هذا المكان بشكل يسهل تنظيفه باستمرار مع الحفاظ على درجة حرارة ملائمة وأن يقع على مسافة جيدة لمنع تلوث المواد الغذائية، ومياه الشرب وغيرها من المعدات والأماكن الأخرى.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ عشرة أمتار مربعة لكل خمسين (50) موقعا.	-	-	-
الطاقة الإيوائية للمؤسسة	يجب أن تتوفر المؤسسة على 25 موقع على الأقل، مخصصة لاستقبال الخيام أو المقطورات أو عربات التخييم أو مساكن متنقلة للترفيه.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لكل موقع سبعين (70) مترا مربعا.	-	-	-
	يجب أن لا تتجاوز النسبة المئوية القصوى للمساكن الخفيفة عشرة (10) في المائة من العدد الإجمالي للمواقع التي توفرها المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمسكن الخفيف ثمانية عشر (18) مترا مربعا.	-	-	-

11-3- المخيم من صنف 3 نجوم:

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
فضاء الوقوف والموقف خاص	يجب توفير فضاء للوقوف عند مدخل المخيم، يخصص لتسجيل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الوقوف خمسة وثلاثين (35) مترا مربعا.	-	-	-
	-	-	يجب تجهيز موقف خاص للسيارات و/ أو المقطورات خارج مواقع الإيواء وفضاء الوقوف الخاص بالإستقبال.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للموقف الخاص خمسين (50) مترا مربعا.	4
			-	يجب أن يمكن الموقف الخاص من استقبال ثلاثين (30) في المائة من العدد الإجمالي للمواقع التي توفرها المؤسسة.	3
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل المؤسسة.	-	5
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المخيم محاطا بسور أو سياج. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون باب دخول وخروج المركبات منفصلًا ومغايرا عن المدخل المخصص للراجلين. وفي حالة عدم فصلهما، يجب أن يكون باب الدخول واسعًا بشكل كاف.	-	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام مفتوح في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب أن يكون مدخلها الرئيسي مخصصا حصريا للزبائن ومغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.	-	5
فضاء الاستقبال	يجب توفير مكتب للإستقبال عند مدخل المخيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكتب الإستقبال خمسة وثلاثون (35) مترا مربعا.	-	-	-

المطعم	**فضاء الإطعام/ فضاء مخصص لتقديم المشروبات**	-	-	يجب أن تضم المؤسسة على الأقل فضاءا واحدا للإطعام و/أو مطعم لتقديم الوجبات الخفيفة. يمكن استخدام فضاء الإطعام كفضاء لتقديم المشروبات.	يجب أن تكون المساحة الدنيا لفضاء الإطعام و/أو مطعم لتقديم الوجبات الخفيفة لا تقل على متر واحد ونصف (1.5) مربع لكل موقع.	3
	المطبخ	-	-	يجب أن يزود فضاء الإطعام بمطبخ. يجب أن تحترم أماكن ومواقع العمل مبدأ السير للأمام . يجب توفير مكان لتحضير المأكولات الباردة. يجب توفير مكان مكيف لتحضير الأسمـــاك. يجب توفير مكان مكيف لتحضير اللحوم. يجب توفير مكان مكيف لتحضيرالخضر. يجب توفير مكان مكيف لتحضير الحلويات. يجب توفير حوض لغسل الأواني. يجب توفير حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ. يجب توفير مقتصدية أو مقتصديات. يجب توفير مكان أو أماكن لتخزين السلع مبردة في درجات حرارة سالبة وموجبة. يجب تخصيص مكان لتخزين المشروبات. يجب توفير مكان للنفايات الغدائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمطبخ (بما في ذلك أماكن الانتاج والتحضير والتخزين والمغاسل وأماكن النفايات) ثلاثين (30) في المائة من مساحة فضاء الإطعام و/أو مطعم لتقديم الوجبات الخفيفة.	

				يجب توفير رصيف لتسليم السلع منفصل كليا عن مدخل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لرصيف تسليم السلع خمسة عشر (15) مترا مربعا.	
				يجب تجهيز مكان مهوى ويغلق بمفتاح لتخزين مواد التطهير والتعقيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء تخزين مواد التطهير والتعقيم ثلاثة (3) أمتار مربعة.	
				يجب توفير مكان للنفايات الغذائية ومكان للنفايات الصلبة على مقربة من مخرج يسهل إجلاءها عبر مصالح جمع النفايات، وذلك مع احترام مبدأ السير للأمام بالنسبة للنقل الداخلي (عدم التقاء المسارات النظيفة مع المسارات المتسخة)	-	
المسبح	**مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي**	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مسبح رئيسي داخلي و/أو خارجي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الرئيسي الداخلي و/أو الخارجي، بدون المنطقة الخاصة بالأطفال، عن أربعين (40) مترا مربعا.	4
	مسبح خاص بالأطفال	-	-	يجب توفير مسبح خاص بالأطفال. يمكن أن يكون المسبح الخاص بالأطفال مندمجا أو قريبا من المسبح الرئيسي.	يجب أن لا تقل المساحة الدنيا للمسبح الخاص بالأطفال، عن عشرين (20) مترا مربعا. يجب أن لا يتجاوز العمق الأقصى للمسبح الخاص بالأطفال 0.4 مترا.	5
				في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال وعندما يكون متصلا بالمسبح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى المسبح الرئيسي.	في حالة توفير مسبح خاص بالأطفال وعندما يكون متصلا بالمسبح الرئيسي، يجب الفصل بينهما بحاجز يمنع مرور الطفل إلى المسبح الرئيسي. يجب أن يسمح الحاجز بانسياب المياه من دون أن تتجاوز	

					المسافة الفاصلة بين مكونات الحاجز 0.1 مترا كحد أقصى. ويجب أن يكون الحاجز قائما إنطلاقا من أرضية المسبح وأن يبلغ علوه 0.4 مترا على الأقل فوق مستوى الماء بحيث لا يمكن للطفل تجاوزه بسهولة.	
تجهيزات التنشيط		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (على سبيل المثال: ملاعب خاصة بكرة المضرب ، كرة السلة، كولف صغير، ركوب الخيل...).	يجب أن تستوعب البنيات المخصصة للأنشطة الرياضية 40 في المائة من طاقة المؤسسة من المواقع.	5
أماكن المستخدمين والمستخدمات		يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	-	-	-
المرافق الصحية	**المرافق الصحية المشتركة**	يجب توفير مراحيض مشتركة. يجب أن تكون المراحيض المشتركة المخصصة للرجال منفصلة كليا عن المراحيض المشتركة المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض منفصلة من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض (1) واحد مخصص لكل خمسة عشر (15) موقعا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	يجب أن لاتتجاوز المسافة الفاصلة بين مجموعتين من المراحيض المشتركة مائة وخمسين (150) مترا.	3

		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
		يجب توفير مرافق صحية مشتركة بأحواض لغسل الأيدي وحمامات برشاشة، منفصلة للرجال وللنساء.	-	-	يجب أن لاتتجاوز المسافة الفاصلة بين مجموعتين من المرافق الصحية المشتركة مائة وخمسين (150) مترا.	3
		يجب توفير أحواض لغسل الأيدي مشتركة . يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي لكل خمسة عشر (15) موقعا.	-	-	-	-
		-	-	يجب توفير أحواض لغسل الأيدي فردية. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي لكل خمسة عشر (15) موقع.	-	4
		يجب توفير حمامات برشاشة على شكل مقصورات. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة على شكل مقصورة لكل خمسة عشر (15) موقعا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا 0.70x مترا.	-	-	-
	المرافق الصحية للمسبح	-	-	يجب توفير وتجهيز رشاشات قرب المسبح، حيث يجب أن تكون رشاشة واحدة على الأقل مرئية وقريبة من حوض المسبح.	-	4
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3

		يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
	المرافق الصحية بأماكن مستخدمي المطبخ	يجب توفير حمامات برشاشة ومراحيض مخصصة لمستخدمي المطبخ مع توفير أجزاء منفصلة للرجال وللنساء، عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام. يمكن دمج الحمامات برشاشة والمراحيض في أماكن المستخدمين، إذا كانت توفر إمكانية الولوج مباشرة إلى المطبخ. يجب أن لا تتصل المراحيض مباشرة بالفضاءات التي تمر منها المواد الغذائية ولا بالأماكن التي يتم تخزين هذه المواد بها. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة ومرحاض واحد (1) مخصص لكل عشرة (10) مستخدمين.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا. يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		-	-	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	4
فضاءات الخدمات التكميلية		-	-	يجب توفير فضاء لغسل الأواني. يجب أن يكون هذا الفضاء مغايرا عن الفضاء المخصص لغسل الملابس.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا واحدا ونصف (1.5) مربعا لكل خمسين (50) موقعا.	5
		-	-	يجب تجهيز فضاء لغسل الملابس. يجب أن يكون هذا الفضاء مغايرا عن الفضاء المخصص لغسل الأواني.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا واحدا ونصف (1.5) مربعا لكل خمسين (50) موقعا.	5

فضاء جمع النفايات	يجب أن تتوفر المؤسسة على مكان لجمع النفايات يمكن الولوج إليه من طرف المستخدمين. ويجب أن يجهز هذا المكان بشكل يسهل تنظيفه باستمرار مع الحفاظ على درجة حرارة ملائمة وأن يقع على مسافة جيدة لمنع تلوث المواد الغذائية، ومياه الشرب وغيرها من المعدات والأماكن الأخرى.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ عشرة أمتار مربعة لكل خمسين (50) موقعا.	-	-	-
الطاقة الإيوائية للمؤسسة	يجب أن تتوفر المؤسسة على 25 موقع على الأقل، مخصصة لاستقبال الخيام أو المقطورات أو عربات التخييم أو مساكن متنقلة للترفيه.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لكل موقع خمسين (50) مترا مربعا.	-	-	-
	يجب أن لا تتجاوز النسبة المئوية القصوى للمساكن الخفيفة عشرة (10) في المائة من العدد الإجمالي للمواقع التي توفرها المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمسكن الخفيف أربعة عشر (14) مترا مربعا.	-	-	-

11-4- المخيم من صنف نجمتين :

المكون	**معاييرذات طابع إلزامي**		**معاييرذات طابع تكميلي**		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		**المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها**		
	المعايير الوظيفية	**المعايير القياسية**	**المعايير الوظيفية**	**المعايير القياسية**	**النقاط**
فضاء الوقوف وموقف خاص	يجب توفير فضاء للوقوف عند مدخل المخيم، يخصص لتسجيل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الوقوف ثلاثين (30) مترا مربعا.	-	-	-
	-	-	يجب تجهيز موقف خاص للسيارات و/ أو المقطورات خارج مواقع الإيواء وفضاء الوقوف الخاص بالإستقبال.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للموقف الخاص أربعين (40) مترا مربعا.	3
			-	يجب أن يمكن الموقف الخاص من استقبال ثلاثين (30) في المائة من العدد الإجمالي للمواقع التي توفرها المؤسسة.	2

مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل المؤسسة.	-	4
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المخيم محاطا بسور أو سياج. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية. يجب أن يكون باب دخول وخروج المركبات منفصلًا ومغايرا عن المدخل المخصص للراجلين. وفي حالة عدم فصلهما، يجب أن يكون باب الدخول واسعًا بشكل كاف.	-	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام مفتوح في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب أن يكون مدخلها الرئيسي مخصصا حصريا للزبائن ومغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.	-	4
فضاء الاستقبال	يجب توفير مكتب للإستقبال عند مدخل المخيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكتب الإستقبال ثلاثين (30) مترا مربعا.	-	-	-
تجهيزات التنشيط	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (على سبيل المثال: ملاعب خاصة بكرة المضرب ، كرة السلة، كولف صغير، ركوب الخيل...).	يجب أن تستوعب البنيات المخصصة للأنشطة الرياضية 40 في المائة من طاقة المؤسسة من المواقع.	4
أماكن المستخدمين والمستخدمات	-	-	يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	3

المرافق الصحية	المرافق الصحية المشتركة	يجب توفير مراحيض مشتركة. يجب أن تكون المراحيض المشتركة المخصصة للرجال منفصلة كليا عن المراحيض المشتركة المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض منفصلة من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض (1) واحد مخصص لكل عشرين (20) موقعا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-
		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
		يجب توفير مرافق صحية مشتركة بأحواض لغسل الأيدي وحمامات برشاشة، منفصلة للرجال وللنساء.	-	-	-	-
		يجب توفير أحواض لغسل الأيدي مشتركة . يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي لكل عشرين (20) موقعا.	-	-	-	-
		-	-	يجب توفير أحواض لغسل الأيدي فردية. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي لكل عشرين (20) موقعا.	-	3
		-	-	يجب توفير حمامات برشاشة على شكل مقصورات. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة على شكل مقصورة لكل عشرين (20) موقعا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا 0.70x مترا.	3

	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		-	-	يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	3
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		-	-	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	3
فضاءات الخدمات التكميلية		-	-	يجب توفير فضاء لغسل الأواني. يجب أن يكون هذا الفضاء مغايرا عن الفضاء المخصص لغسل الملابس.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متر واحد مربع لكل خمسين (50) موقعا.	4
		-	-	يجب تجهيز فضاء لغسل الملابس. يجب أن يكون هذا الفضاء مغايرا عن الفضاء المخصص لغسل الأواني.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متر واحد مربع لكل ستين (60) موقعا.	4
فضاء جمع النفايات		يجب أن تتوفر المؤسسة على مكان لجمع النفايات يمكن الولوج إليه من طرف المستخدمين. ويجب أن يجهز	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ عشرة أمتار مربعة لكل خمسين (50) موقعا.	-	-	-

	هذا المكان بشكل يسهل تنظيفه باستمرار مع الحفاظ على درجة حرارة ملائمة وأن يقع على مسافة جيدة لمنع تلوث المواد الغذائية، ومياه الشرب وغيرها من المعدات والأماكن الأخرى.				
الطاقة الإيوائية للمؤسسة	يجب أن تتوفر المؤسسة على 25 موقع على الأقل، مخصصة لاستقبال الخيام أو المقطورات أو عربات التخييم أو مساكن متنقلة للترفيه.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لكل موقع أربعين (40) مترا مربعا.	-	-	-
	يجب أن لا تتجاوز النسبة المئوية القصوى للمساكن الخفيفة عشرة (10) في المائة من العدد الإجمالي للمواقع التي توفرها المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمسكن الخفيف اثنى عشر (12) مترا مربعا.	-	-	-

5-11- المخيم من صنف نجمة واحدة :

المكون	معاييرذات طابع إلزامي		معاييرذات طابع تكميلي		
	المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترامها 100%		المعايير الوظيفية والقياسية التي يجب احترام 70% من مجموع نقاطها		
	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	المعايير الوظيفية	المعايير القياسية	النقاط
فضاء الوقوف والموقف خاص	يجب توفير فضاء للوقوف عند مدخل المخيم، يخصص لتسجيل الزبناء.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لفضاء الوقوف ثلاثين (30) مترا مربعا.	-	-	-
مساحات خضراء	-	-	يجب تجهيز مساحات خضراء مزروعة على التربة داخل المؤسسة.	-	3
مدخل المؤسسة	يجب أن يكون المخيم محاطا بسور أو سياج. يجب أن يكون المدخل الرئيسي للمؤسسة مستقلا تماما عن أي وحدة سكنية.	-	عندما تتوفر المؤسسة على فضاء للإطعام مفتوح في وجه الزبناء غير المقيمين، يجب أن يكون مدخلها الرئيسي مخصصا حصريا للزبائن ومغايرا عن مدخل الخدمة الخاص بالمستخدمين أو بتسليم السلع.	-	3

		يجب أن يكون باب دخول وخروج المركبات منفصلًا ومغايرا عن المدخل المخصص للراجلين. وفي حالة عدم فصلهما، يجب أن يكون باب الدخول واسعًا بشكل كاف.				
فضاء الاستقبال		يجب توفير مكتب للإستقبال عند مدخل المخيم.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لمكتب الإستقبال عشرين (20) مترا مربعا.	-	-	-
تجهيزات التنشيط		-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على بنيات مخصصة للأنشطة الرياضية (على سبيل المثال: ملاعب خاصة بكرة المضرب ، كرة السلة، كولف صغير، ركوب الخيل...).	يجب أن تستوعب البنيات المخصصة للأنشطة الرياضية 40 في المائة من طاقة المؤسسة من المواقع.	3
أماكن المستخدمين والمستخدمات		-	-	يجب توفير قاعة للطعام خاصة بالمستخدمين.	يجب أن تكون قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين قابلة لإستيعاب عشرين (20) بالمائة من المستخدمين في وقت واحد. يجب أن لا تقل مساحة قاعة الطعام الخاصة بالمستخدمين عن متر مربع واحد (1) لكل مقعد.	2
المرافق الصحية	**المرافق الصحية المشتركة**	يجب توفير مراحيض مشتركة. يجب أن تكون المراحيض المشتركة المخصصة للرجال منفصلة كليا عن المراحيض المشتركة المخصصة للنساء. يجب أن تكون مقصورات المراحيض منفصلة من الأرض الى السقف. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض (1) واحد مخصص لكل خمسة وعشرين (25) موقعا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	-	-	-

		في حالة توفير مبولات، يجب تجهيزها بجدار يفصل بين كل مبولة.	في حالة توفير مبولات، يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين مبولتين عن 0.70 مترا.	-	-	-
		يجب توفير مرافق صحية مشتركة بأحواض لغسل الأيدي وحمامات برشاشة، منفصلة للرجال وللنساء.	-	-	-	-
		يجب توفير أحواض لغسل الأيدي مشتركة . يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي لكل خمسة وعشرين (25) موقعا.	-	-	-	-
		-	-	يجب توفير أحواض لغسل الأيدي فردية. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حوض واحد (1) لغسل الأيدي لكل خمسة وعشرين (25) موقعا.	-	2
		-	-	يجب توفير حمامات برشاشة على شكل مقصورات. يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة على شكل مقصورة لكل خمسة وعشرين (25) موقعا.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.40 مترا 0.70x مترا.	2
	المرافق الصحية بأماكن المستخدمين	-	-	يجب أن تتوفر المؤسسة على مراحيض منفصلة للرجال والنساء. تقبل المراحيض من نوع القرفصاء. ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لغرض الإستحمام.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة المرحاض عن 1.40 مترا 0.90x مترا.	2
				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة مرحاض واحد (1) مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
		-	-	يجب توفير حمامات برشاشة منفصلة للرجال والنساء.	يجب أن لا تقل الأبعاد الدنيا لمقصورة الحمام برشاشة عن 1.20 مترا 0.70x مترا.	2

				يجب على المؤسسة أن تحترم نسبة حمام واحد (1) برشاشة مخصص لكل 25 مستخدم (مستخدمة).	-	3
مستودعات الملابس الخاصة بأماكن المستخدمين		-	-	يجب توفير مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ مترا مربعا واحدا (1) لكل مستخدم.	2
فضاءات الخدمات التكميلية		-	-	يجب توفير فضاء لغسل الأواني. يجب أن يكون هذا الفضاء مغايرا عن الفضاء المخصص لغسل الملابس.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متر واحد مربع لكل خمسين (50) موقعا.	3
		-	-	يجب تجهيز فضاء لغسل الملابس. يجب أن يكون هذا الفضاء مغايرا عن الفضاء المخصص لغسل الأواني.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ متر واحد مربع لكل ستين (60) موقعا.	3
فضاء جمع النفايات		يجب أن تتوفر المؤسسة على مكان لجمع النفايات يمكن الولوج إليه من طرف المستخدمين. ويجب أن يجهز هذا المكان بشكل يسهل تنظيفه باستمرار مع الحفاظ على درجة حرارة ملائمة وأن يقع على مسافة جيدة لمنع تلوث المواد الغذائية، ومياه الشرب وغيرها من المعدات والأماكن الأخرى.	يجب توفير مساحة دنيا تبلغ عشرة أمتار مربعة لكل خمسين (50) موقعا.	-	-	-
الطاقة الإيوائية للمؤسسة		يجب أن تتوفر المؤسسة على 25 موقع على الأقل، مخصصة لاستقبال الخيام أو المقطورات أو عربات التخييم أو مساكن متنقلة للترفيه.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا لكل موقع ثلاثين (30) مترا مربعا.	-	-	-
		يجب أن لا تتجاوز النسبة المئوية القصوى للمساكن الخفيفة عشرة (10) في المائة من العدد الإجمالي للمواقع التي توفرها المؤسسة.	يجب أن تبلغ المساحة الدنيا للمسكن الخفيف عشرة (10) أمتار مربعة.	-	-	-

مرسوم رقم 2.22.335 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة 10 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.867 :

«المادة 10 (الفقرة الأولى). - يضم الجهاز ..... الرئيس، «أربعة عشر (14) عضوا يتوزعون كما يلي :

« - أحد عشر (11) عضوا، ضمنهم .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 32 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.867 :

«المادة 32. - تبت اللجنة الوطنية في الشكاية المحالة عليها داخل «أجل أقصاه ثلاثون يوما مفتوحة ابتداء من تاريخ توصلها برد «الإدارة المعنية على شكاية المتنافس أو بعد انصرام الأجل المنصوص «عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 31 أعلاه، حسب الحالة.

«إذا تبين للجنة الوطنية أن الوثائق والمستندات المتوصل بها «لا تتضمن بعض المعطيات التي تعتبرها ضرورية للبت في الشكاية «المحالة عليها، قام رئيس اللجنة الوطنية، بطلب من الجهاز التداولي، «بإبلاغ المتنافس أو الإدارة المعنية أو هما معا بذلك من أجل موافاته «بالمعطيات المذكورة.

«كما يمكن لرئيس اللجنة الوطنية، بطلب من الجهاز التداولي، «دعوة المتنافس أو الإدارة المعنية أو هما معا لتوضيح جميع المعطيات «أو تقديم جميع المعلومات أمام الجهاز التداولي، وذلك من أجل «تمكينه من البت في الشكاية المعروضة عليه.

«في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه، يوقف «سريان مفعول الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. «ويستأنف احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ توصل اللجنة الوطنية «للطلبيات العمومية بالمعطيات المطلوبة أو من تاريخ تقديم المتنافس «أو الإدارة المعنية أو هما معا للتوضيحات أو المعلومات المطلوبة أمام «الجهاز التداولي.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.1 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) يتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 89 و92 منه ؛

وعلى القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.76 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022)، ولا سيما المواد 11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و34 و40 منه ؛

وعلى القانون رقم 60.16 القاضي بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.49 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بالعبارات التالية ما يلي :

أ) **مشروع الاستثمار** : كل مشروع استثمار يُنجَز من لدن مستثمر فوق التراب الوطني ويُحدث مناصب شغل قارة ويرمي إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات ؛

ب) **المستثمر** : كل شخص ذاتي أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص باستثناء المقاولات العمومية، يُنجز مشروعا استثماريا ؛

ج) **مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح** : مبلغ الاستثمار الذي يتم على أساسه حساب منح الاستثمار ؛

د) **منح الاستثمار** : المنح التي تمنحها الدولة للمستثمرين في إطار اتفاقية استثمار ؛

ه) **مبلغ الاستثمار الإجمالي** : التكلفة الإجمالية، دون احتساب الرسوم، لكل عملية تتعلق بإحداث أنشطة أو توسيع نطاقها، بما في ذلك مصاريف الدراسات والبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا ووضع الطرائق، وثمن العقار الخاص كما هو معرف بموجب البند ز) أدناه، و/أو ثمن العقار العمومي كما هو مُعرف بموجب البند ح) أدناه، وتكلفة اقتناء المباني أو كرائها أو إيجارها مع خيار الشراء، وتكلفة البنيات التحتية الداخلية والخارجية، والهندسة المدنية، وتكلفة أعمال التهيئة، والسلع التجهيزية والمعدات والآلات، وعند الاقتضاء، كل عملية اقتناء أو تجديد تتعلق بالسلع التجهيزية التي يستلزمها إنجاز مشروع الاستثمار ؛

و) **منصب شغل قار** : كل منصب شغل كان موضوع عقد شُغل مبرم لمدة ثمانية عشر (18) شهرا متواصلة على الأقل، يحدثه المستثمر، بصورة مباشرة، أثناء استغلاله لمشروعه الاستثماري. يتعين أن يكون الأجراء المشغلين في هذا الإطار من جنسية مغربية وأن يكونوا مُسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

ز) **ثمن العقار الخاص** : المبلغ المقابل لاقتناء قطعة أرضية لا تدخل ضمن الملك الخاص للدولة أو للجماعات الترابية أو للمؤسسات أو المقاولات العمومية و/أو كرائها و/أو إيجارها مع خيار الشراء ؛

ح) **ثمن العقار العمومي** : المبلغ المقابل لاقتناء قطعة أرضية تدخل ضمن الملك الخاص للدولة أو للجماعات الترابية أو للمؤسسات أو المقاولات العمومية و/أو كرائها و/أو مبلغ الأتاوى المقابل للاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للملك العمومي للدولة أو للجماعات الترابية ؛

ط) **المبلغ المتبقي من مبلغ الاستثمار الإجمالي** : الفرق بين مبلغ الاستثمار الإجمالي وثمن كل من العقار العمومي والعقار الخاص ؛

ي) **نسبة مناصب الشغل القارة** : ناتج قسمة عدد مناصب الشغل القارة المحدثة على مبلغ الاستثمار الإجمالي بملايين الدراهم ؛

ك) **نسبة النوع** : ناتج قسمة كتلة الأجور المخصصة للنساء على كتلة الأجور الإجمالية ؛

ل) **مهن المستقبل أو الارتقاء بمستوى الأنشطة** : المهن ذات المحتوى التكنولوجي العالي و/أو التي لها إمكانات تطوير عالية أو مشاريع الاستثمار التي تندرج في إطار استراتيجية للارتقاء بالمستوى، كما هي مُعرفة بموجب قرار لرئيس الحكومة ؛

م) **مشروع الاستثمار المستدام** : كل مشروع استثمار يستوفي معايير تُحدد بموجب قرار لرئيس الحكومة ؛

ن) **مشروع الاندماج المحلي** : كل مشروع استثمار يُحقق، أثناء استغلاله، نسبة دنيا من الاندماج المحلي تحدد بموجب قرار لرئيس الحكومة.

تُحدد، بموجب قرار لرئيس الحكومة، كيفيات حساب ثمن العقار الخاص وثمن العقار العمومي المشار إليهما أعلاه.

المادة 2

تُحسَب منح الاستثمار المشتركة والمنحة الترابية والمنحة القطاعية المشار إليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا المرسوم على أساس مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.

يُستثنى من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح ثمن العقار العمومي كما هو مُعرَف بموجب البند ح) من المادة الأولى أعلاه.

تُحدد حصة ثمن العقار الخاص في مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح في نسبة 20 % من مبلغ الاستثمار الإجمالي.

عندما يساوي ثمن العقار الخاص أو يقل عن نسبة 20 % من مبلغ الاستثمار الإجمالي، فإن مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح يساوي مبلغ الاستثمار الإجمالي ناقص ثمن العقار العمومي.

غير أنه عندما يمثل ثمن العقار الخاص أكثر من 20 % من مبلغ الاستثمار الإجمالي، فإن مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح يساوي مجموع المبلغ المتبقي من مبلغ الاستثمار الإجمالي و 20 % من مبلغ الاستثمار الإجمالي.

المادة 3

يجب أن ينجز كل مشروع استثمار داخل أجل لا يتعدى خمس سنوات ابتداء من تاريخ التوقيع على اتفاقية الاستثمار، ما عدا إذا نصت اتفاقية الاستثمار على خلاف ذلك.

يمكن أن يمدد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في حالة القوة القاهرة. يكون هذا التمديد موضوع عقد مُلحق.

المادة 4

يتم صرف منح الاستثمار على دُفعات حسب تقدم إنجاز مشاريع الاستثمار.

المادة 5

يتعين على كل مستثمر لم يف بالتزاماته التعاقدية أن يُرجع للدولة الامتيازات و/أو منح الاستثمار المخولة له في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار أو نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

تُحدد كيفيات تفعيل أحكام الفقرة الأولى أعلاه بموجب قرار لرئيس الحكومة.

الباب الثاني

كيفيات تفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار

الفرع الأول

معايير الاستفادة من نظام الدعم الأساسي للاستثمار

المادة 6

مع مراعاة أحكام المادتين 15 و 16 من هذا المرسوم، يمكن أن تستفيد من المنح المنصوص عليها في نظام الدعم الأساسي للاستثمار :

- مشاريع الاستثمار التي يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق خمسين مليون (50.000.000,00) درهم والتي يتراوح عدد مناصب الشغل القارة التي سَتُحدثها بين عتبة تُحدد بقرار لرئيس الحكومة ومائة وتسعة وأربعين (149) منصبا ؛
- أو مشاريع الاستثمار التي يساوي أو يفوق عدد مناصب الشغل القارة التي ستُحدثها مائة وخمسين (150) منصبا.

الفرع الثاني

منح الاستثمار

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادتين 12 و 15 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، تُمنح منح الاستثمار المشتركة وفق المعايير وحسب النسب الواردة في الجدول أدناه :

منح الاستثمار المشتركة			
	المعايير		النسب
1	إحداث مناصب شغل قارة	نسبة مناصب الشغل القارة المزمع إحداثها تفوق 1 وتساوي أو تقل عن 1,5	5% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح
		نسبة مناصب الشغل القارة المزمع إحداثها تفوق 1,5 وتساوي أو تقل عن 3	7% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح
		نسبة مناصب الشغل القارة المزمع إحداثها تفوق 3	10% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح
2	نسبة النوع تساوي أو تفوق 30 %		3% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح
3	مهن المستقبل أو الارتقاء بمستوى الأنشطة		3% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح
4	مشروع الاستثمار المستدام		3% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.
5	مشروع الاندماج المحلي		3% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.

باستثناء المنح الواردة في 1 من الجدول أعلاه، يمكن الجمع بين منح الاستثمار المشتركة.

المادة 8

تطبيقا لأحكام المادتين 13 و 15 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم من منحة ترابية، عندما تنجز في دائرة النفوذ الترابي للأقاليم أو العمالات المندرجة في الفئتين أ) أو ب) أدناه. تُحدد نسبة هذه المنحة كما يلي :

- الفئة أ) : 10 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح ؛
- الفئة ب) : 15 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.

تُحدد قائمة الأقاليم أو العمالات المندرجة ضمن الفئتين أ) وب) أعلاه بموجب قرار لرئيس الحكومة يُتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادتين 14 و 15 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم من منحة قطاعية تُحدد نسبتها في 5 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح، عندما تُنجز في أحد قطاعات الأنشطة التالية :

- الصناعة ؛
- السياحة والترفيه ؛
- الصناعة الثقافية ؛
- الرقميات ؛
- الطاقات المتجددة ؛
- تحويل النفايات وتثمينها ؛
- اللوجستيك والنقل ؛
- ترحيل الخدمات ؛
- تربية الأحياء المائية.

المادة 10

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، يجوز الجمع بين منح الاستثمار المشتركة والمنحة الترابية والمنحة القطاعية في حدود 30% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.

المادة 11

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، لا يمكن أن يتجاوز المجموع الكلي لمنح الاستثمار المخولة لمشاريع الاستثمار المنجزة في مجال إنتاج الطاقة انطلاقا من طاقة الرياح أوالطاقة الشمسية أوالطاقة المائية سقف ثلاثين مليون (30.000.000,00) درهم.

الفرع الثالث

مشاريع اتفاقيات الاستثمار المصادق عليها على الصعيد الوطني أو الجهوي

المادة 12

تحمل اللجنة الوزارية المحدثة بموجب المادة 34 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، اسم «اللجنة الوطنية للاستثمارات».

يشار إلى اللجنة الوطنية للاستثمارات في هذا المرسوم باسم «اللجنة الوطنية».

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، تصادق اللجنة الوطنية على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار، عندما يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق مائتين وخمسين مليون (250.000.000,00) درهم.

يُوقع على اتفاقيات الاستثمار، المصادق عليها، من لدن المستثمر والسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية، وبالمالية، وبالاستثمار، وبالميزانية، والسلطات الحكومية المعنية بطبيعة المشروع موضوع اتفاقية الاستثمار.

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، يُباشر إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المندرجة في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار ويُصادق ويُوقع عليها على الصعيد الجهوي، عندما يكون المبلغ الإجمالي للمشروع المعني يقّل عن العتبة المحددة في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه.

الباب الثالث

كيفيات تفعيل نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمارذات الطابع الاستراتيجي

المادة 15

تطبيقا لأحكام المادتين 17 و 34 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، يمكن للجنة الوطنية أن تُخَوّل الطابع الاستراتيجي لكل مشروع استثمار يساوي أو يفوق مبلغه الإجمالي ملياري (2.000.000.000,00) درهم، إذا كان هذا المشروع يستوفي على الأقل معيارا من المعايير التالية :

- أن يُسهم، بصورة فعلية، في ضمان الأمن المائي أو الطاقي أو الغذائي أو الصحي للمغرب ؛
- أن يكون له أثر ملموس على عدد مناصب الشغل المباشرة أو غير المباشرة المزمع إحداثها ؛
- أن يكون له أثر كبير على الإشعاع الاقتصادي والتموقع الاستراتيجي للمغرب على الصعيد الإقليمي أو القاري أو الدولي ؛
- أن تكون له آثار مُتلاحقة على تنمية منظومات قطاعية أو أنشطة قطاعية ؛
- أن يُسهم، بكيفية ملموسة، في تنمية تكنولوجيات رائدة وتملّكها.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 15 أعلاه، تُخَول اللجنة الوطنية الطابع الاستراتيجي لمشاريع الاستثمار المعروضة عليها :

- إما بمبادرة منها ؛
- أو بطلب معلل من السلطة أو السلطات الحكومية المعنية أو من والي الجهة أو من رئيس مجلس الجهة.

تُوجه الطلبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى كتابة اللجنة الوطنية التي تحيلها إلى اللجنة التقنية المكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي المنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم لدراستها.

طبقا لأحكام المادة 34 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، تصادق اللجنة الوطنية على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

المادة 17

تُطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 13 من هذا المرسوم على اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

الباب الرابع

حكامة نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي

الفرع الأول

اللجنة الوطنية

المادة 18

تتألف اللجنة الوطنية، تحت رئاسة رئيس الحكومة، من الأعضاء التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- الأمين العام للحكومة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والماء ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وبالبحث العلمي ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي وبالتنمية المستدامة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي ؛
- السلطات الحكومية المعنية بطبيعة مشاريع الاستثمار موضوع مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعروضة على مصادقة اللجنة الوطنية.

يمكن للجنة الوطنية أن تدعو للانضمام إليها، حسب طبيعة مشروع الاستثمار المدرج في جدول الأعمال، كل شخص ذاتي أو اعتباري ترى فائدة في حضوره.

المادة 19

تمارس اللجنة الوطنية المهام الموكولة إليها بموجب المادة 34 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22.

المادة 20

تجتمع اللجنة الوطنية، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وتتداول في شأن القضايا المدرجة في جدول أعمالها.

يُحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية.

المادة 21

تتولى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات المحدثة بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 60.16 مهام كتابة اللجنة الوطنية.

ولهذا الغرض، تمارس، على وجه الخصوص، المهام التالية :

أ) تحضير اجتماعات اللجنة الوطنية وتنظيمها وإعداد محاضرها ؛

ب) إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية وعرضه على الرئيس قصد المصادقة عليه ؛

ج) عرض الاستنتاجات المنصوص عليها في البند أ) من المادة 25 من هذا المرسوم على اللجنة الوطنية ؛

د) عرض مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادتين 13 و 16 من هذا المرسوم، وعند الاقتضاء، مشاريع عقود الاستثمار الملحقة باتفاقيات الاستثمار المبرمة، على اللجنة الوطنية قصد المصادقة عليها ؛

هـ) عرض اتفاقيات الاستثمار المصادق عليها من لدن اللجنة الوطنية على السلطات الحكومية المنصوص عليها في المادتين 13 و 17 من هذا المرسوم قصد التوقيع عليها ؛

و) تلقي الطلبات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه وعرضها على اللجنة التقنية المكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي من أجل دراستها ؛

ز) السهر على جمع المعلومات حول التقدم المحرز في إنجاز المشاريع موضوع اتفاقيات الاستثمار المبرمة ووضعها رهن إشارة اللجنة الوطنية ؛

ح) إعداد تقارير دورية حول تنفيذ اتفاقيات الاستثمار المبرمة وموافاة اللجنة الوطنية بها ؛

ط) مسك وحفظ المعطيات والتقارير والأرشيف الخاص باللجنة الوطنية.

الفرع الثاني

اللجنة التقنية للتحضير والتتبع

المادة 22

تُحدث لدى اللجنة الوطنية لجنة تقنية للتحضير والتتبع تتولى على وجه الخصوص :

أ) تقييم القيمة السوقية للعقار الخاص كما هو مُعرف بموجب البند ز) من المادة الأولى من هذا المرسوم وموافاة كتابة اللجنة الوطنية، عند الاقتضاء، بملاحظاتها في هذا الشأن ؛

ب) القيام، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، بحساب مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح ومنَح الاستثمار ؛

ج) إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم، وعند الاقتضاء، مشاريع عقود الاستثمار الملحقة باتفاقيات الاستثمار المبرمة ؛

د) رصد التقدم المحرز في إنجاز مشاريع الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار.

يُشار إلى اللجنة التقنية للتحضير والتتبع، في هذا المرسوم، باسم «اللجنة التقنية».

المادة 23

تنص مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم، على وجه الخصوص، على مبلغ الاستثمار الإجمالي التقديري، ومكان إنجاز مشروع الاستثمار، وعدد مناصب الشغل القارة المزمع إحداثها، ومنح الاستثمار التي سيستفيد منها المستثمر وكيفيات منحها، والالتزامات الملقاة على عاتق المستثمر والدولة، والأجل المحدد لإنجاز مشروع الاستثمار، وكيفيات صرف منح الاستثمار، وكيفية مراقبة تنفيذ المستثمر لالتزاماته التعاقدية، والإجراءات التي يمكن تتخذ في حقه إذا أخل بالتزاماته التعاقدية، وكيفيات تسوية النزاعات التي قد تنشأ بينه وبين الدولة.

المادة 24

تتألف اللجنة التقنية، تحت رئاسة المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل عن الأمانة العامة للحكومة ؛
- أربعة (4) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والماء ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وبالبحث العلمي ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار ؛
- ممثلين عن السلطات الحكومية المعنية بطبيعة المشروع موضوع مشروع اتفاقية الاستثمار.

يجب أن يشغل ممثلو السلطات الحكومية المنصوص عليهم أعلاه منصب رئيس قسم على الأقل.

تجتمع اللجنة التقنية، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويمكن لها أن تدعو للانضمام إليها، حسب طبيعة مشروع الاستثمار المدرج في جدول الأعمال، كل شخص ذاتي أو اعتباري ترى فائدة في حضوره.

تتولى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات مهام كتابة اللجنة التقنية.

الفرع الثالث

اللجنة التقنية المكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي

المادة 25

تُحدث لدى اللجنة الوطنية لجنة تقنية مكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي تتولى على وجه الخصوص :

أ) دراسة الطلبات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم وموافاة كتابة اللجنة الوطنية بالاستنتاجات التي توصلت إليها في هذا الشأن ؛

ب) السهر على تتبع المفاوضات الجارية مع المستثمر الذي أُعتُبر مشروعه الاستثماري استراتيجيا من لدن اللجنة الوطنية ؛

ج) إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم، وعند الاقتضاء، مشاريع عقود الاستثمار الملحقة باتفاقيات الاستثمار المبرمة، وإحالتها إلى كتابة اللجنة الوطنية ؛

د) رصد التقدم المحرز في إنجاز مشاريع الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي وإبلاغ كتابة اللجنة الوطنية بذلك.

تُجرَى المفاوضات المشار إليها في البند ب) أعلاه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية والسلطات الحكومية المعنية بطبيعة مشروع الاستثمار.

المادة 26

تنص مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم، على وجه الخصوص، على مبلغ الاستثمار الإجمالي التقديري، ومكان إنجاز مشروع الاستثمار، والامتيازات المتفق عليها وكيفيات منحها، والالتزامات الملقاة على عاتق المستثمر والدولة، والأجل المحدد لإنجاز مشروع الاستثمار، وكيفية مراقبة تنفيذ المستثمر لالتزاماته التعاقدية، والإجراءات التي يمكن تتخذ في حقه إذا أخل بالتزاماته التعاقدية، وكيفيات تسوية النزاعات التي قد تنشأ بينه وبين الدولة.

المادة 27

تتألف اللجنة التقنية المكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن رئيس الحكومة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل عن الأمانة العامة للحكومة ؛
- أربعة (4) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والماء ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وبالبحث العلمي ؛
- ممثلين عن السلطات الحكومية المعنية بطبيعة المشروع موضوع مشروع اتفاقية الاستثمار.

يجب أن يشغل ممثلو السلطات الحكومية المنصوص عليهم أعلاه منصب مدير إدارة مركزية على الأقل أو ما يعادله.

تجتمع اللجنة التقنية المكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويمكن لها أن تدعو للانضمام إليها، حسب طبيعة مشروع الاستثمار المدرج في جدول الأعمال، كل شخص ذاتي أو اعتباري ترى فائدة في حضوره.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار مهام كتابة اللجنة التقنية المكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

الباب الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 28

مع مراعاة أحكام المادتين 41 و 42 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، أحكام المرسوم رقم 2.00.895 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) لتطبيق المادتين 17 و 19 من القانون-الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 29

في انتظار تفعيل أحكام المادة 14 من هذا المرسوم، يُباشر إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار ويُصادق ويُوقع عليها طبقا لأحكام المادتين 13 و 22 أعلاه.

المادة 30

يسند إلى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرارات المنصوص عليها في المواد 1 و 6 و 8 أعلاه في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

الإمضاء : محسن الجزولي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3484.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد كيفيات تسليم اعتمادات المرشدين السياحيين خلال الفترة الانتقالية.

وزير الداخلية،

ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على المرسوم رقم 2.14.553 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، كما تم تغييره، ولا سيما المادة 12 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.14.553 المشار إليه أعلاه، ينظم امتحان مهني لتسليم اعتمادات المرشدين السياحيين لأشخاص لا يستوفون شرط التكوين المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي لكن يتوفرون على كفاءات ميدانية.

ينظم الامتحان المهني على المستوى الجهوي أو الإقليمي.

المادة الثانية

يتم الإعلان عن الامتحان المهني من طرف ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة على المستوى الجهوي أو الإقليمي من خلال نشر إعلان عن الامتحان في الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المذكورة وفي جريدتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية.

ويتضمن الإعلان عن الامتحان، على الخصوص، حسب كل فئة من فئتي المرشدين السياحيين :

- تذكير بشروط الولوج إلى المهنة باستثناء تلك المتعلقة بالتكوين ؛
- الكفاءات المطلوبة لاجتياز الامتحان ؛
- الوثائق المكونة لملف الترشيح ؛
- آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل بمقر مندوبية السياحة على المستوى الجهوي أو الإقليمي التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي محل إقامة المترشح، أو ترسل إلى عنوانها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يسمح للمترشح بتقديم ملف ترشيحه إلا لاجتياز امتحان فئة واحدة من فئتي المرشدين السياحيين.

المادة الرابعة

يتضمن الامتحان المهني بالنسبة لفئة مرشدي المدن والمدارات السياحية اختبارا شفويا.

يتضمن الامتحان المهني بالنسبة لفئة مرشدي الفضاءات الطبيعية ما يلي :

1 - اختبار بدني ؛

2 - اختبار شفوي.

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي بالنسبة لفئة مرشدي الفضاءات الطبيعية إلا للمترشحين الذين اجتازوا بنجاح الاختبار البدني.

المادة الخامسة

تحدث لجنة للامتحان تحت رئاسة والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثلهما، حسب الحالة، وتتكون من :

- المندوب الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو ممثله، حسب الحالة ؛

- ممثل عن مصالح العمالة أو الإقليم أو السلطة المحلية المعنية ؛

- ممثل عن الأمن الوطني بالجهة أو الإقليم المعني ؛

- ممثل عن الدرك الملكي بالجهة أو الإقليم المعني ؛

- رئيس الجمعية الجهوية للمرشدين السياحيين المعنية أو ممثله.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور أشغالها، بصفة استشارية، أي شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة السادسة

تتكلف لجنة الامتحان على الخصوص بالمهام التالية :

- تحديد برنامج الامتحان وكيفيات التقييم ؛

- تحديد كيفيات إجراء الاختبار البدني بالنسبة لفئة مرشدي الفضاءات الطبيعية ؛

- تحديد مواضيع الامتحان أخذا بعين الاعتبار الكفاءات المطلوبة من أجل ولوج المهنة حسب كل فئة ؛

- تحديد تاريخ إجراء الامتحان ومكانه ؛

- تقييم المترشحين عقب اجتياز الاختبار البدني والاختبار الشفوي ؛

- وضع اللائحة النهائية للمترشحين الذين اجتازوا بنجاح الامتحان المهني.

المادة السابعة

ينسخ قرار وزير السياحة رقم 336.16 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتحديد كيفيات تسليم اعتمادات المرشدين السياحيين خلال الفترة الانتقالية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 307.23 صادر في 8 رجب 1444 (30 يناير 2023) بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2366.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفة القياسية المغربية ذات المرجع NM 03.5.359 :2022 المتعلقة بالأشرطة ذاتية الالتصاق : المتطلبات وطرق إجراء الاختبارات.

المادة الثانية

توضع المواصفة القياسية المغربية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1444 (30 يناير 2023).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 408.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2023.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المادتين 10 (II – ألف -2°) و35 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 والصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2022،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في 1,89 % برسم سنة 2023.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرارلوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 409.23 صادرفي 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) تحدد بموجبه عن سنة 2023 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المادتين 65-II و 248-III من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها و تتميمها،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2023 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة 65 -II من المدونة السالفة الذكر على النحو التالي :

السنوات	المعاملات
السنة 1945 والسنوات السابقة	3%
1946	53,539
1947	41,693
1948	29,393
1949	23,612
1950	23,062
1951	20,486
1952	17,481
1953	16,925
1954	18,457
1955	17,481
1956	14,845
1957	15,644
1958	12,792
1959	12,792
1960	12,308
1961	11,743
1962	11,547
1963	10,624
1964	10,225
1965	9,880
1966	9,922
1967	10,100
1968	10,031
1969	9,688
1970	9,590
1971	9,147
1972	8,681
1973	8,571
1974	7,659
1975	6,637
1976	6,059
1977	5,576
1978	5,013
1979	4,654
1980	4,307
1981	3,841
1982	3,451
1983	3,315
1984	2,860
1985	2,708
1986	2,461
1987	2,419
1988	2,364
1989	2,281
1990	2,132
1991	1,949
1992	1,854
1993	1,758
1994	1,687
1995	1,606
1996	1,564
1997	1,552
1998	1,510
1999	1,497
2000	1,470
2001	1,456
2002	1,425
2003	1,412
2004	1,384
2005	1,371
2006	1,328

السنوات	المعاملات
2007	1,300
2008	1,254
2009	1,214
2010	1,202
2011	1,192
2012	1,178
2013	1,158
2014	1,153
2015	1,135
2016	1,118
2017	1,110
2018	1,090
2019	1,088
2020	1,080
2021	1,066
2022	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.96 صادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) بالإذن للقرض الفلاحي للمغرب بإحداث شركة تابعة متخصصة في عمليات شراء الفاتورات تسمى «Crédit Agricole du Maroc Factoring».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

يطلب القرض الفلاحي للمغرب «CAM» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل إحداث شركة تابعة متخصصة في عمليات شراء الفاتورات تسمى «Crédit Agricole du Maroc Factoring».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة في إطار تنفيذ توجهات الخطة الاستراتيجية «CAP 2023» للبنك، لا سيما فيما يتعلق بتطوير محركات للنمو.

ويتمثل النشاط الرئيسي لهذه الشركة التي سيتم إحداثها في شكل شركة مساهمة ذات مجلس إدارة برأسمال يبلغ 100 مليون درهم، في تقديم حلول كاملة ومبتكرة للشركات لتدبير ديون الزبناء، وذلك من خلال :

- تقديم الإرشاد من أجل هيكلة أمثل للجزء السفلي من الموازنة ؛
- التعبئة الفورية للديون ؛
- تدبير محفظة الزبناء ؛
- منح الضمان ضد مخاطر الديون غير المسددة.

وقد تمت المصادقة على هذا المشروع من لدن مجلس الرقابة للقرض الفلاحي للمغرب خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 31 ماي 2021.

كما منح بنك المغرب بموجب المقرر رقم 114 الصادر في 8 أكتوبر 2014 اعتمادا لشركة «Crédit Agricole du Maroc Factoring» للقيام بعمليات بيع الفاتورات طبقا لمقتضيات القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

هذا، وتقدر التكلفة الإجمالية لإحداث هذه الشركة بما يقارب 12,4 مليون درهم خلال السنة الأولى، كما سيتم تمويل جزء من هذا المشروع عن طريق الأموال الذاتية للقرض الفلاحي للمغرب والجزء الآخر بواسطة قروض بنكية.

من جهة أخرى، يتوقع مخطط أعمال الشركة المزمع إحداثها أن ينتقل الناتج الصافي البنكي من 7,1 ملايين درهم سنة 2023 إلى 39,8 مليون درهم سنة 2028، أي بمتوسط معدل نمو سنوي يبلغ 41%، كما يتوقع أن تنتقل النتيجة الصافية للشركة لنفس الفترة من 461 - مليون درهم إلى 12,9 مليون درهم.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع الذي يندرج في إطار الخطة الاستراتيجية للبنك ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض الفلاحي للمغرب بإحداث شركة تابعة متخصصة في عمليات شراء الفاتورات تسمى «Crédit Agricole du Maroc Factoring» برأسمال قدره 100 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.106 صادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) يؤذن بموجبه للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م (OCP S.A)، من خلال شركته التابعة «OCP International Cooperatieve U.A»، بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «GlobalFeed S.L.U».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط ش.م (OCP S.A.)، من خلال شركته التابعة «OCP International Cooperatieve U.A» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص من أجل المساهمة في رأسمال شركة «GlobalFeed S.L.U.» التابعة للمنتج الإسباني للأسمدة «Fertinagro Biotech S.L».

ويندرج هذا المشروع، الذي صادق عليه المجلس الإداري لشركة «OCP International Cooperatieve U.A» بتاريخ 21 ديسمبر 2022، في إطار الاتفاقية الموقعة في ديسمبر 2022 بين «Fertinagro Biotech S.L.» والمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، والتي تنص على استحواذ المجمع المذكور، من خلال شركته التابعة سالفة الذكر، على 50% من رأسمال شركة «GlobalFeed S.L.U».

للتذكير، فإن «GlobalFeed S.L.U.»، شركة ذات مسؤولية محدودة تخضع للقانون الاسباني، تنشط في قطاع التغذية الحيوانية وتعمل في تصنيع وتسويق المنتجات الفوسفاطية إضافة إلى تطوير حلول متميزة وذات قيمة مضافة عالية. كما تمتلك الشركة وحدات إنتاج وتتمتع بحضور تجاري واسع على المستوى الدولي.

هذا، وستمكن هذه المساهمة خصوصا في النهوض باستراتيجية المجمع الشريف للفوسفاط ش.م الرامية إلى تحقيق النمو في أسواق الفوسفاط المخصصة للتغذية الحيوانية، وذلك من خلال توسيع حضورها الجغرافي وتقديم تشكيلة من المنتجات المتنوعة والمبتكرة، وكذا تنويع المنتجات الفوسفاطية والسعي إلى احتلال الريادة في مجال التغذية الحيوانية مع الاستفادة من المعرفة التقنية وخبرات شركة «GlobalFeed S.L.U.» في مجالات البحث والتطوير ومجال المنتجات المتخصصة وذلك لتلبية الطلب المتزايد خصوصا في أوروبا وتوسيع وتقديم منتجات مبتكرة ذات قيمة مضافة عالية.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع الذي يتلاءم مع استراتيجية المجمع الشريف للفوسفاط ش.م ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م (OCP S.A) بالمساهمة، من خلال شركته التابعة «OCP International Cooperatieve U.A»، بنسبة 50% في رأسمال شركة «GlobalFeed S.L.U».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والماء والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 49.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بتحديد ثمن المتر المكعب من الماء المطبق في دائرة الري لدار خروفة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير التجهيز والماء،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن شروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه،

قـرروا مـا يلي :

المادة الأولى

يحدد الثمن المسمى «مقدار التوازن» المنصوص عليه في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المشار إليه أعلاه بدائرة الري لدارخروفة (إقليمي العرائش وطنجة) في 0,70 درهم للمتر المكعب دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.

وزير التجهيز والماء، الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 102.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat d'enseignement secondaire supérieur «enseignement secondaire technique, section de transition, subdivision sport-études (10), langue moderne I (4), mathématique (4)», délivré par la Communauté française de Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 103.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat d'enseignement supérieur complet, délivré par le ministère de l'éducation et des sciences-Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 104.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat de l'enseignement secondaire général de base, délivré par l'Ecole secondaire de Sebyn de I-III degré du conseil du district Novoodesky, région de Mykolaiv, ministère d'éducation et de science-Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 105.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية :

– High school diploma, délivré par le ministère de l'éducation, Etat de Floride - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 106.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– High school diploma, délivré par Penn Foster High School - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 107.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– شهادة ثانوية الأناضولو « القسم العلمي، تخصص : الرياضيات الفنية» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالجمهورية التركية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 108.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Baccalauréat scientifique, délivré par le ministère de l'éducation et sciences - République du Paraguay.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 109.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك التجارة»، الشهادة التالية :

– Certificat de scolarité technique de finances du domaine de formation de l'administration, délivré par le ministère de l'éducation - République d'Angola.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 110.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك صيانة المركبات المتحركة - خيار : السيارات»، الشهادة التالية :

– Diplôme de bachelier de l'enseignement du second degré «série : R4 machinisme agricole», délivré par le ministère en charge de l'enseignement technique et professionnel- République du Congo.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 111.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك تصميم الأزياء»، الشهادة التالية :

– Diplôme du brevet de technicien «spécialité IH : industrie de l'habillement», délivré par le ministère des enseignements secondaires-République du Cameroun.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 112.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Certificat du baccalauréat général «spécialités : mathématiques, sciences économiques et sociales et LLCE Anglais», délivré par l'Ecole internationale ARC de Triomphe de Djeddah-Royaume d'Arabie Saoudite.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 113.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Attestation de succès au baccalauréat de l'enseignement secondaire technique «série : G3», délivrée par le ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique-République centrafricaine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 114.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire «série : sciences de gestion, spécialité : organisation et gestion des ressources humaines», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle-République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 115.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الإعدادي، الشهادة التالية :

– شهادة الدروس الإعدادية المسلمة من وزارة التهذيب الوطني بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.